الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

- **حسان بوعصيدة إيناس**

تحت إشراف الأستاذة:

- **شريط إيمان**

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوالكور نور الدين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيس
د. شريط إيمان	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرف
أ. أرزيوقات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحن

2021-2020

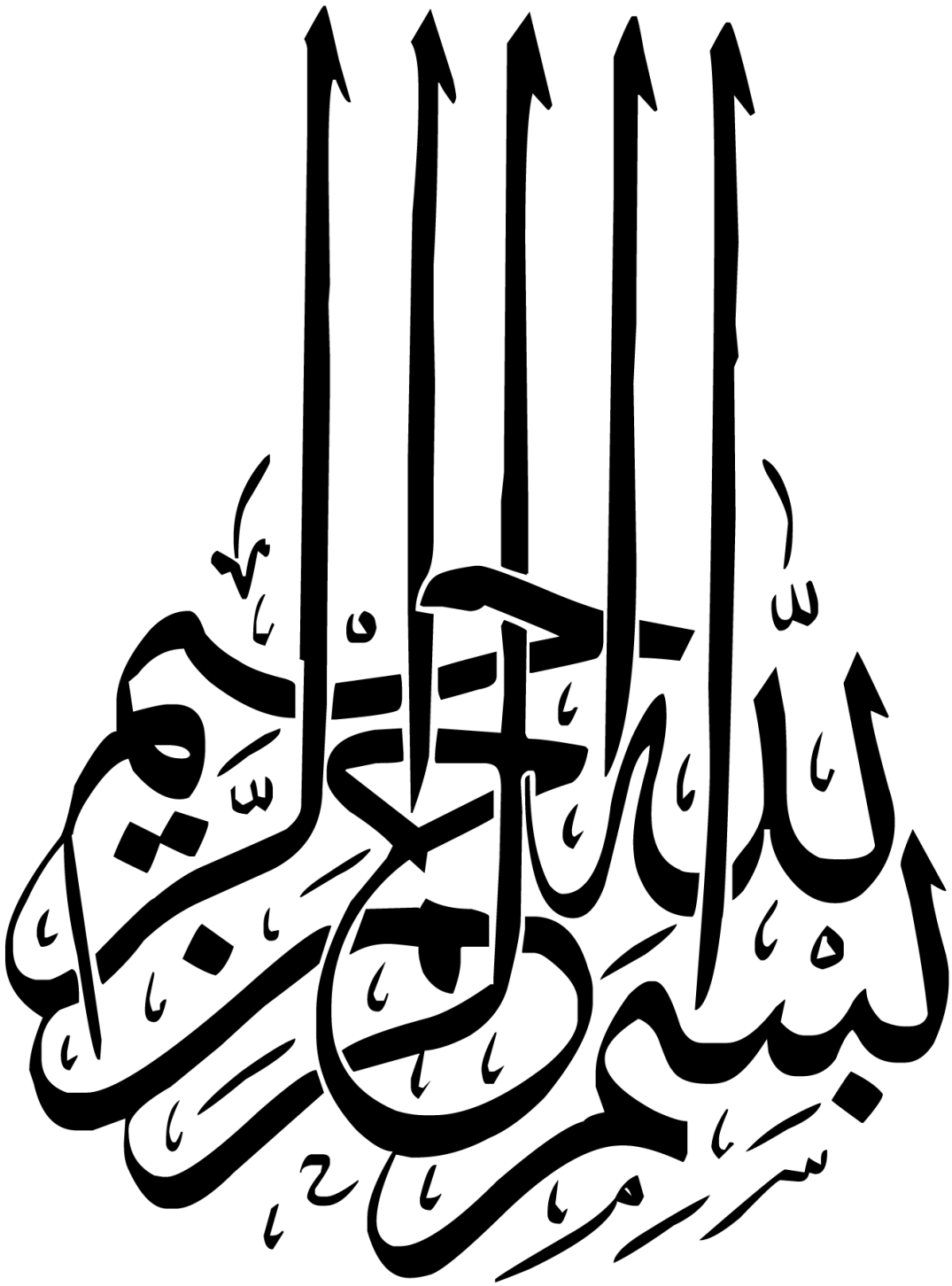
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصى الله عزّ وجَلَّ بالإحسان إليهما في قوله تعالى:

«وَوَصَّينَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانً»

[الأحقاف، الآية: 15]

إلى من أعتز بحمل اسمه بكل افتخار "**أبي العزيز**"

إلى "**أمي غاليتي**" قرة عيني وسندي في الحياة

إلى "**إخوتي**" بارك الله لهما وحفظهما من كل شر

إلى "**صديقاتي**" ورفيقات دربي

إلى كل "**أفراد عائلتي**"

إلى "**جدي**" و "**زوج خالتي**" رحمهما الله

وطيبَ ثراهما

إلى كل القلوب التي تفرح لفرحي وتتمنى لي النجاح

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

"**إيناس**"

شكر وعرفان

بعد أن منَّ الله علي ووفقني في إنجاز وإتمام هذا العمل، فإني أتوجه إلى الله عزَّ وجَلَّ بالحمد والشكر على فضله وتوفيقه، راجيةً منه دوام نعمه وكرمه،

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة: "**شريط إيمان**" لإشرافها على هذا الموضوع.

كما أشكر "**لجنة المناقشة**" على قراءتهم ومناقشتهم لهذه المذكرة، وأتوجه بالشكر الخاص "**لأستاذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير**

جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–"،

الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وفي الختام أتقدم بشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء عن قرب أو عن بعد.

الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع البنوك الإسلامية، التي حققت إلى يومنا هذا نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي وانتشرت بشكل سريع حول أنحاء العالم، وأثبتت وجودها من خلال قيامها بمختلف عمليات التمويل والاستثمار عن طريق مختلف أساليب التمويل الإسلامي كالمضاربة، المرابحة، السلم، الإجارة، الخ.

بحيث تم تسليط الضوء على هذه الصيغ ودراستها دراسة مفصلة. واسقاط هذه الدراسة على بنك البركة الجزائري باعتباره أول بنك إسلامي تم انشاؤه في الجزائر. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها، أن بنك البركة الجزائري يعتمد بصفة كبيرة على صيغة المرابحة نتيجة لإقبال الكثير من العملاء عليها.

❖ **الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، المضاربة، المرابحة، السلم، الإجارة، المساومة، الربا، الشريعة الإسلامية، بنك البركة الجزائري.

Résumé :

De nos jours, les banques islamiques ont connu un très grand succès à l'échelle internationale, surtout après la crise des subprimes, où elles se sont rapidement propagées à travers le monde, en réalisant diverses opérations de financement et d'investissement, en utilisant diverses méthodes de financement islamique telles que Mudaraba, Mourabaha, Salam, Ijarah, etc.

Cette étude a pour objectif d'illustrer les méthodes de financement des banques islamiques algériennes. Pour cela, nous avons divisé ce travail en deux chapitres ; dans le premier chapitre nous avons passé en revue la littérature des banques islamiques, ses caractéristiques, ses principes et diverses méthodes de financement ; dans le second chapitre nous avons étudié les méthodes de financement islamique utilisées dans la banque islamique algérienne Al Baraka, qui est la première banque islamique implantée en Algérie.

Le résultat obtenu par cette étude montre que la banque Al- Baraka Algérie utilise bien différentes méthodes de financement islamique telle que Mourabaha, Salam, Ijarah, Moussawama mais reste très fortement axée sur la formule Mourabaha.

❖ **Mots clés** : **banque islamique, Mudaraba, Mourabaha, Salam, Ijarah, Moussawama, Riba, la charia, banque Al-baraka Algérie.**

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
ملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ-ت
الفصل الأول: أساسيات حول المصارف الإسلامية وأساليب التمويل المستخدمة فيها	5-49
تمهيد	5
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية	6-17
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الاسلامية	6-9
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية أهدافها ومصادر أموالها	9-16
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	16-17
المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	18-46
المطلب الأول: صيغ المشاركات	18-27
المطلب الثاني: صيغ المعاوضات	27-38
المطلب الثالث: صيغ أخرى	38-46
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة	47-48
المطلب الأول: الدراسات السابقة	47-48
المطلب الثاني: القيمة المضافة	48
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية -دراسة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"	51-65
تمهيد	51
المبحث الأول: الإطار النظري لبنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة-	52-57
المطلب الأول: ماهية بنك البكة الجزائري (فرع سكيكدة)	52-57

المطلب الثاني: لمحة عن مصلحة الالتزامات والتمويل ببنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة)	57
المبحث الثاني: أساليب التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري وكالة ولاية سكيكدة "409"	64-58
المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في الجزائر	58
المطلب الثاني: التمويلات المقترحة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"	59-58
المطلب الثالث: صيغ التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"	62-59
المطلب الرابع: احصائيات حول أساليب التمويل ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"	65-63
خلاصة	65
خاتمة	68-67
قائمة المراجع	75-70
الملاحق	88-78

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	إحصائيات التمويل ببنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة–	63
02	قيمة التمويلات الممنوحة بالنسبة لكل صيغة للفترة 2017–2020 ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة	64

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
01	أهداف المصارف الإسلامية	12
02	مصادر أموال المصارف الإسلامية	16
03	الخطوات العملية للتمويل بالبيع الآجل	34
04	الهيكل التنظيمي لوكالة سكيكدة	55

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	عقد تمويل بالمرابحة شروط خاصة	78
02	أمر بالشراء	79
03	عقد توكيل	80
04	عقد تمويل بالسلم	81
05	قائمة السلع المباعة للبنك	84
06	عقد تمويل بالمساومة	85

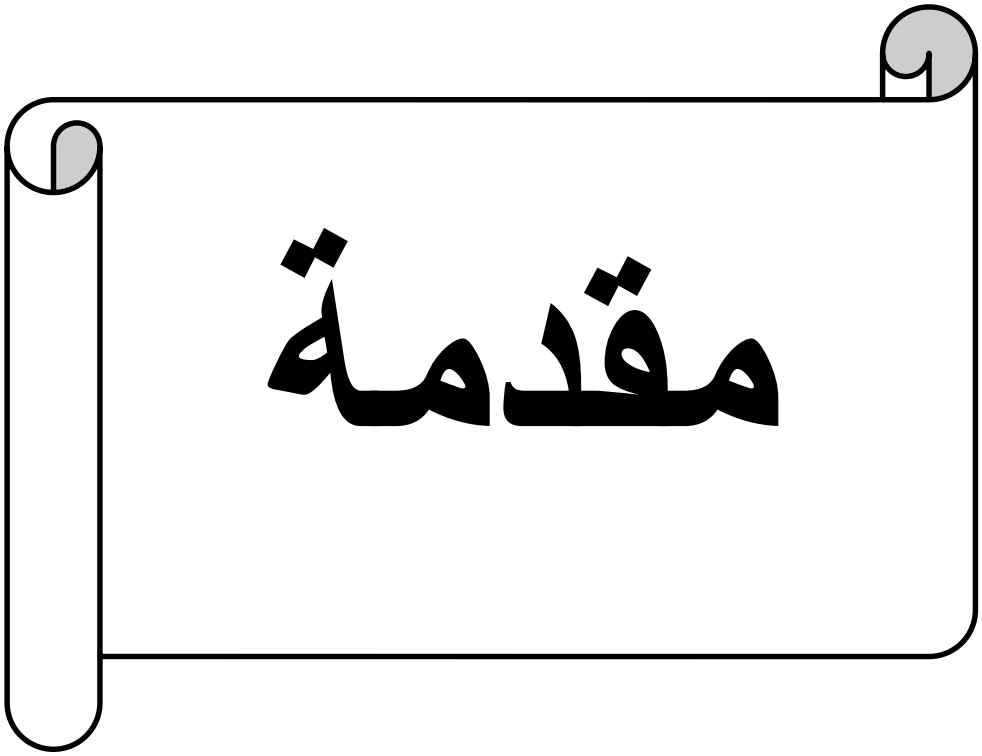
مقدمة

أ. توطئة:

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، وذلك للأهمية والدور البالغ الذي تلعبه في تمويل الاستثمار ومختلف النشاطات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، مما ساهم ذلك في تسهيل المعاملات بين الأفراد والمجتمعات من خلال الاستجابة إلى الخدمات المطلوبة وتوفير السيولة أو الأموال اللازمة من أجل تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني ككل.

تعد البنوك الإسلامية إحدى المؤسسات التي يمكن أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، خصوصا بعد النجاحات التي حققتها بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، جعلت العلماء والمفكرون الاقتصاديون يولون الاهتمام بها، بسبب استبعادها للتعامل بسعر الفائدة وتجنب المخاطر العالمية التي تنجر عنه، كذلك قدرتها على التعايش مع الأزمات، وقدرتها على استقطاب حجم كبير من المدخرات المالية بالرغم من نشأتها الحديثة ووجودها في بيئة تسيطر عليها العمليات البنكية التقليدية.

فقد وضعت البنوك الإسلامية أساليب تمويلية إسلامية تتوافق مع الأحكام الشرعية، مبدأها الأساسي في العمل هو المشاركة في الأرباح والخسائر الناجمة عن مختلف العمليات البنكية مع عملائها، وتكييفها وفق متطلبات وحاجيات العصر الحديث، وتقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم ...إلخ، والتي تسمح بتوجيه الأموال المكتنزة والمدخرة إلى الاستثمار في أنشطة اقتصادية تصبح فيما بعد قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. إشكالية البحث:

❖ ما هي مختلف أساليب التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية؟

ت. الأسئلة الفرعية:

1. ماذا نقصد بالبنوك الإسلامية وما هي أهم خصائصها؟
2. فيما يتمثل الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية؟
3. ما هي شروط الحصول على التمويل في بنك البركة وكالة سكيكدة "409"؟
4. ما هي صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة؟

ث. فرضيات البحث:

1. البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية خاصيتها الأساسية استبعاد التعامل بالربا؛
2. يتمثل الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية في التوظيف الصحيح والسليم للأموال بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
3. تتمثل صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة وكالة سكيكدة "409"، في المرابحة، المضاربة، التمويل بالسلم والإجارة.

ج. أهمية البحث:

يحظى موضوع البنوك الإسلامية بأهمية بالغة وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

1. الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية عبر دول العالم، واعتمام الكثير من المفكرين والعلماء الاقتصاديين بها، خصوصا أنها أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية؛
2. قيام بعض الدول الغربية بإنشاء فروع في بنوكها تعمل بأساليب التمويل الإسلامي، وكذا إقامة علاقات مشتركة مع بنوك إسلامية في الدول العربية؛
3. تمتع البنوك الإسلامية بنسبة مخاطرة أقل من البنوك التقليدية فيما يخص جانب الاستثمار؛
4. تحول بعض البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، كبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ح. أهداف البحث:

1. إلقاء نظرة عامة على البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر والإحاطة بأهم جوانبها؛
2. التعرف على أساليب التمويل المختلفة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية.

خ. دوافع اختيار البحث:

من بين الأسباب التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع:

1. الحث وتوعية الأفراد بفعالية النظام المصرفي الإسلامي وضرورة استبعاد الممارسات الربوية؛
2. توفر المراجع والدراسات السابقة حول البنوك الإسلامية والمكتسبات القبلية التي تم دراستها في السنوات السابقة؛
3. اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع وحبي للتطلع عليه.

د. منهج البحث:

يضم البحث قسمين: نظري يهتم بالجانب النظري والفكري للموضوع وآخر يعمل على محاولة اسقاط الجانب النظري على الواقع من خلال دراسة الحالة.

ووفقا لطبيعة الموضوع فقد تطلب استخدام الأسلوب الوصفي الذي يقوم بتجميع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بالبنوك الإسلامية، أما الجانب التطبيقي القائم على الدراسة الميدانية فقد تم استخدام المنهج التجريبي بالاعتماد على دراسة الحالة.

ذ. حدود البحث:

- **الزمنية:** شملت الدراسة بعض صيغ التمويل الإسلامي، حيث كانت فترة التربص من 2019 إلى غاية 2020.
- **المكانية:** بنك البركة الجزائري فرع سكيكدة "409".

ر. صعوبات البحث:

1. تعذر الحصول المعلومات الكاملة المرادة من بنك البركة؛
2. ضيق الوقت.

ز. تقسيمات البحث:

الفصل الأول: أساسيات حول المصارف الإسلامية وأساليب التمويل المستخدمة فيها: تم فيه تناول الإطار النظري والمفاهيم العامة حول البنوك الإسلامية، من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها، أهدافها ومواردها المالية، مع ذكر في الأخير أهم نقاط التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية –دراسة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409": تم فيه إسقاط الواقع العملي لأساليب التمويل في المصاريف الإسلامية، ببنك البركة الجزائري – وكالة سكيكدة "409"

الفصل الأول:

أساسيات حول المصارف الإسلامية وأساليب التمويل المستخدمة فيها

تمهيد

تلعب البنوك الإسلامية دورا فعالا في الاقتصاد وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تسعى من خلال مختلف الأدوات والخدمات التي تقدمها إلى تحقيق التنمية وفق أسس شرعية صحيحة، وتوظيف الأموال توظيفا صحيحا، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية.

وللتعرف أكثر على هذه البنوك ومعرفة كيفية سيرها وعملها وما هي الصيغ التي تستخدمها في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية قسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مدخل عام حول المصارف الإسلامية.
المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة لهذا البحث.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية.

شهد القرن العشرين انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل من خلال القيام بجهود وتجارب عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف سيتم التطرق إليها في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.

تلعب البنوك الإسلامية دورا فعالا في ميدان الأعمال المصرفية والاستثمارية، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل يوجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد أن تكون متقاربة، نذكر منها ما يلي:

1. إنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذًا أو عطاءًا، وتلتزم في نواحي نشاطاتها ومختلف معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية.
2. إنها مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع[1].
3. عرّفه الدكتور عبد الرحمان يسري بتعريف أشمل للمصرف الإسلامي فقال: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في كافة تعاملاتها وأنشطتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[2].
4. عرفتها اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى في المادة الخامسة للبنوك الإسلامية على أنها: «تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءًا[3]».
5. هي أجهزة مالية تعمل في إيطار الشريعة الإسلامية، تسعى لتحقيق أهداف تنموية مالية واجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من خلال الدعوة إلى الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية[4].

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006، ص92.

[2] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة 2، دار النفائس، الأردن، 2007، ص14.

[3] نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة 1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015م-1436هـ، ص46.

[4] عبد الفتاح عبد الحميد، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص87.

6. البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1].
7. المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مصرفية تتلقى ودائع نقدية دون التزام أو تعهد من أي نوع، بإعطاء فوائد للمودعين كما أنه يعمل على استخدام هذه الودائع بطرق شرعية دون الالتجاء إلى نظام الفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ثانيا: نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

بدأت فكرة إنشاء كيانات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، منذ القرن العشرين، ومن هنا بدأ العمل لتكون هذه الأخيرة كبديلاً للمصارف التقليدية (الربوية)، وفي هذا الإيطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج البنك الإسلامي.

1. المرحلة الأولى: من (1963 إلى 1979):

في عام 1963م، تم إنشاء بنوك الادخار تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مدينة (ميت غمر) في مصر، ولقد دامت هذه التجربة ثلاث سنوات فقط،، وقد تزامنت هذه التجربة مع التجربة التي أجريت في باكستان في خمسينات القرن العشرين، من قبل مؤسسة تقوم باستقبال أموال مودعة من قبل أشخاص موسرين، واقراضها إلى الفقراء المزارعين بدون فوائد، ولكن هذه الفكرة لم تدم نظرا لانعدام الخبرة لدى القائمين عليها، وقلة المودعين، وقد أدى فشل هاتين التجربتين إلى التفكير في إنشاء مصارف تسير وفق الشريعة الإسلامية، وتتم إدارتها من قبل أناس ذوي خبرة، تتمتع بدعم رسمي ومالي يضمن استمرارية وديمومة نشاطها على المدى الطويل.

في عام 1971م بدأ في مصر تأسيس أول بنك يقوم بممارسة نشاطه المالي على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي إذ بدأ في ممارسة نشاطه في نفس السنة.

في عام 1972م تم عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، الذي كان مفاده انشاء بنك إسلامي دولي، باشر البنك نشاطه في عام 1977م تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية، ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا إسلاميا، يهدف إلى تحقيق التنمية في الدول الإسلامية، وهذا البنك يقدم خدماته للدول فقط وليس الأفراد على غرار البنوك التقليدية والإسلامية التي أنشأت فيما بعد.

في عام 1975م، تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، وهو بنك متكامل يقدم خدماته المصرفية والاستثمارية تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1433هـ/2012م، ص11.
[2] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع الندوة رقم 34، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1990، ص129.

في عام 1977م، تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في السودان، وكذلك في نفس العام تم إنشاء بنك التمويل الكويتي في الكويت[1].

سنة 1978م، تم إنشاء البنك الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م[2].

2. المرحلة الثانية: من (1980-1990):

تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار حول العالم، كما حاولت بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران جعل جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ودون التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة إسلامية، أنشأت من قبل الأمير محمد بن فيصل تأسست في عام 1981م، وقد كانت لهذه المجموعة العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا وغيرها.

المجموعة المالية الثانية والتي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها صالح عبد الله الكامل، والتي تضمنت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في العديد من الدول الإسلامية، وقامت بالإضافة إلى ذلك بدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال إنشاء العديد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية.

ومن بين البنوك التي تم إنشائها في هذه المرحلة نذكر ما يلي:
بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م، بنك اسلام ماليزيا برهاد 1983م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البرحين 1987م، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م.

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بالانتشار الواسع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أدى هذا التطور إلى تشجيع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية على أسس إسلامية مثل: CiTi bank أمريكا، مصرف باركليز في أوروبا، Golden Sachs وUBS البنك المتحد السويسري.

---

[1] نعيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص60؛62.

[2] كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية ودولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص18.

- سنة 1991م، تم إنشاء بنك البركة الجزائري، بنك الاستثمار الأول البحرين سنة 1996، كذلك البنك الإسلامي اليمني، في 1997م تم إنشاء مصرف أبو ظبي الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي اليمني، سنة 1998م تم إنشاء بنك الاستثمار الخليجي بالكويت، وبنك التمويل الخليجي الكويتي، تم إنشاء سنة 1999 بيت التمويل الخليجي بالبحرين، ومجموعة من الشركات كشركة الأعيان الإجارة والاستثمار بالكويت كذلك الشركة الدولية للاستثمار والإجارة، إضافة إلى بنك معاملات ماليزيا[1].
- من 2000-2010: تميزت هذه الفترة بظاهرة التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، مصرف الشارقة 2002م، بنك الجزيرة السعودي 2005م، بنك الكويت الدولي 2006م، ...إلخ.

إنشاء مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس العام للبنوك، مركز إدارة السيولة، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية.

- من 2010-2015: أصبح عدد المصارف الإسلامية في أوروبا 50 مصرف، 22 منها في بريطانيا، كما أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعا عالميا وشهدت إقبالاً غير مسبوق بعد الأزمة المالية 2008.

تنافس عدد من العواصم العالمية (بريطانيا، ماليزيا، البحرين، دبي)، لتكون وجهة ومركزًا عالميا للتمويل الإسلامي.

بنهاية 2015، بلغ عدد المصارف الإسلامية 500 مصرفا تقريبا، وفي نهاية 2017، كان عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية قد بلغ 155 مصرفا إسلاميا بالكامل[2].

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية أهدافها ومصادر أموالها.

تتميز المصارف الإسلامية بأسس ومبادئ عمل تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا ما جعلها تختلف عن المصارف التقليدية، ذلك بغية تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والتي بدورها تنقسم إلى موارد داخلية وموارد خارجية، سنستعرض كل هذه النقاط بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص ص18؛20.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراته، ص9.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية:

من أهم الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية ما يلي:

1. **التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:** أي يجب اعتماد الشريعة في جميع المعاملات وكافة المجالات في الحياة، وإنفاق الأموال واستخدامها فيما يرضي الله عز وجل، لقوله تعالى: «**أَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُم وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**» (الحديد-7)، ناهيك عن أن الحصول على هذه الأموال يجب أن يكون بطرق مشروعة[1].
2. **استبعاد التعامل بالفائدة:** تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا وهذا نتيجة لإجماع الشريعة الإسلامية على حرمة التعامل بالربا لقوله تعالى: «**وَمَا ءَاتَيتُمْ مِنْ ربًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا ءَاتَيتُمْ مِنْ زَكَاوَة تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ المُضْعَفُون**[2]» [الروم-39]، فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي، فهي تقرض ولا تقترض، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة، بل يمتد إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام التمويل بالفائدة[3].
3. **المشاركة في الربح والخسارة:** يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله البنك وبين طالب التمويل (العميل)، على عكس البنوك التقليدية التي تضع ثقل الخسارة في حال حدوثها على عاتق العميل.
4. **تنشيط التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم:** تقوم المصارف الإسلامية من خلال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأسر الفقيرة وطالبي العلم والمؤسسات والجهات التي تقوم على العناية بالفقراء من خلال اطعامهم وتوفير المتطلبات الضرورية الأخرى لهم، إضافة إلى تقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

وبالتالي يعتبر البنك الإسلامي مراعاة التنمية الاجتماعية عنصرًا أساسيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية وهو بذلك يلتزم بتغطية كلا الجانبين المجموع والعدالة[4].

5. **وجود هيئة رقابية شرعية:** يتعين على البنك أو المؤسسة المالية التي تعمل وفق إطار إسلامي إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

---

[1] نعيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] سورة الروم، الآية 39.

[3] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص97-98.

[4] نعيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص58؛60.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

تستهدف المصارف الإسلامية تحقيق عدة أهداف تمثلت فيما يلي:

1. تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعًا لأصحابها، للمصرف، ولمن يستخدمها، ومن ثم انتفاع الاقتصاد والمجتمع ككل.
2. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل، بشرط أن يكون الربح معتدل ومقبول[1].
3. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من قبل المصارف التقليدية.
4. تقديم خدمات مصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم.
5. تحقيق معدل نمو حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لابد من أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك لكي تتمكن من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الهدف الأساسي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هو التوظيف الصحيح والسليم للأموال وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم أهداف البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص96-97.

[2] حكيم محمود فليح الساعدي، **ثورة صادق حمادي المفرجي**، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة 1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص32.

الشكل رقم (01): أهداف المصارف الإسلامية.

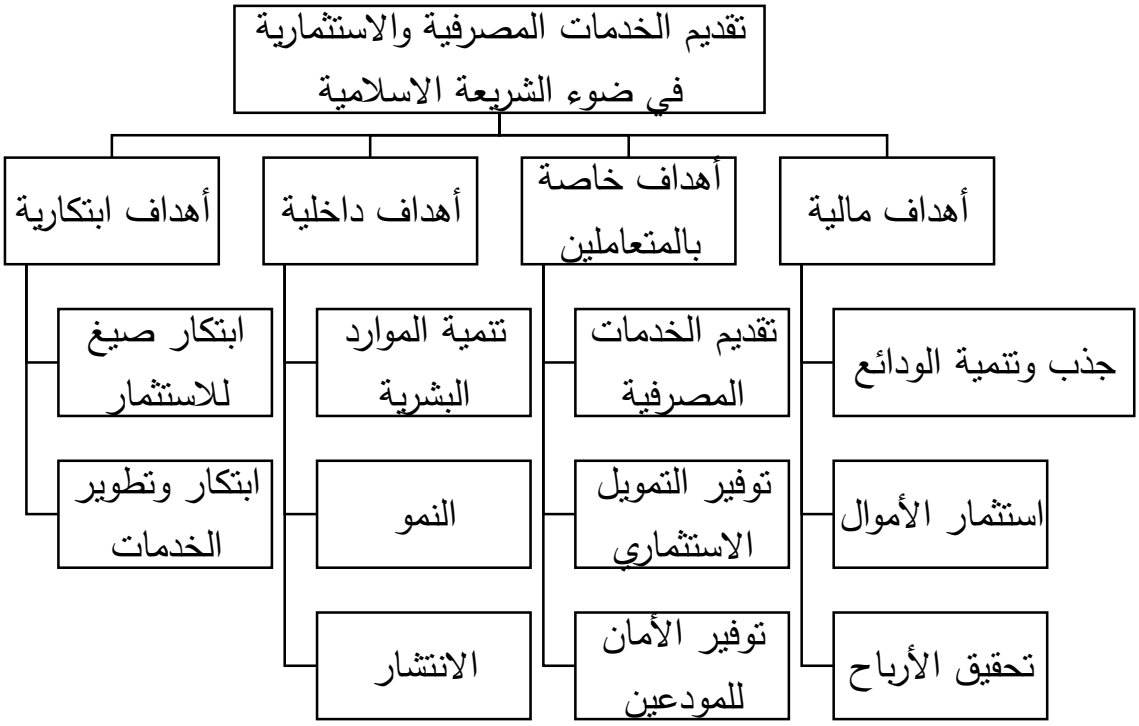

المصدر: سكينة غواس، **أدوات التحليل المالي في المصرف الإسلامي حالة المصرف الإسلامي الأردني**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة–، سنة 2005–2006، ص13.

ثالثا: مصادر الأموال:

يتم تقسيم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية (ذاتية) ومصادر خارجية، تكون موضحة كالآتي:

1. موارد داخلية (ذاتية):

أ. حقوق المساهمين في رأس المال:

وهو يمثل مجموع الأموال التي يضعها المستثمرون أو المساهمون تحت تصرف البنك عند تأسيسه، بحيث يكون هؤلاء أشخاصا طبعيين أو اعتباريين، يمكن تغييره من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب، ويمثل الضمان والحماية والأمان بالنسبة للمودعين[1].

[1] ثلجي خالد ثلجي قواسمه، **مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية**، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، بدون ذكر البلد، 2019، ص21.

ب. الأرباح المحتجزة (المرحلة):

ويقصد بها الأرباح، الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية التوزيع، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، كما تلجأ الإدارة أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى سنوات قادمة وإعادة استخدامها فيما بعد[1].

ج. الاحتياطات:

هي جزء من الربح الصافي المتحقق للبنك الإسلامي، وحق المساهمين في المصرف وتنقسم إلى:

- **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يتواجد بها البنك الإسلامي، فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما يحدد هذه النسبة بـ 10% من الربح الصافي[2].
- **الاحتياطي الاختياري:** هذا النوع من الاحتياطات لا يكون اجباريا، يتم بناءًا على اقتراح مجلس الإدارة من أجل تحقيق أغراض معينة، يحق توزيعه جزئيا أو كليا على المساهمين في حالة عدم استعماله[3].
- **الاحتياطي الخاص:** يتم بناءًا على اقتراح من مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية السنوية، ذلك بغية استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع، أو لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها[4].

2. موارد خارجية:

وهي من أهم الموارد المالية سواءا بالنسبة للبنوك التقليدية أو الإسلامية يمكن تقسيمها كالآتي:

- **الودائع تحت الطلب / الودائع الجارية:**

وهي المبالغ النقدية التي يقوم الأفراد بإيداعها على مستوى المصرف في شكل حسابات جارية، تتميز بقابليتها للسحب في أي وقت من قبل المودعين، بحيث يتلقى المصرف عمولة على الإيداع هذا النوع من الودائع مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات وحفظ الأموال، ...إلخ[5].

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة 1، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراته، 2010، ص161.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية مفهومها ونشأتها**، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص53.

[3] عبد المولى ناصر خليفة، محمد الصرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والمحاسبي**، بدون طبعة، دار السحاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص63.

[4] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص119.

[5] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص156.

- **الودائع الادخارية:**

تقبل البنوك هذا النوع من الودائع بغية استغلالها في المشاريع الاقتصادية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح، بحيث يحصل المودع على عائد يتناسب مع مبلغ الوديعة ومدة استثمارها وعلى أساس الرصيد الأدنى للحساب خلال فترة الاستثمار[1].

يحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفتر توفير خاص بكل مودع، لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل، ويقدم المصرف هذه الخدمات بغية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير، في المقابل يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها (المضاربة المطلقة)[2]، لا يمكن للمودع سحب أمواله إلا بعد إشعار المصرف بأسبوع مسبقا.

وتنقسم الودائع الادخارية إلى قسمين هما:

- **حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار:** يستحق هذا النوع نصيبا من الربح، يتيح للمتعامل حرية السحب أو الإيداع في أي وقت شاء، كما يسحب العائد من الربح والخسارة على أساس الحد الأدنى للرصيد الشهري.
- **حسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار:** هذا النوع لا يستحق ربحا، ويكون حكمه حكم الحساب الجاري[3].

- **الودائع الاستثمارية:**

هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، بحيث لا يضمن المصرف الإسلامي الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، توزع الأرباح حسب النتائج المحققة من عملية المضاربة وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

- **الإيداع على التفويض:**

يقوم من خلاله المودع بفتح حساب استثمار باسمه ويخول المصرف باستثمار الأموال المودعة على مستواه في المشروعات التي يجدها مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء كانت تلك الاستثمارات محلية أو خارجية، لا يجوز لصاحب الوديعة سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد نهاية الأجل المتفق عليه، ويأخذ الاستثمار في هذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

---

[1] أحمد أوصاف، **الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 1994م، ص31.

[2] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص122.

[3] ثلجي خالد ثلجي قواسمه، مرجع سبق ذكره، ص24.

- **الإيداع من دون تفويض:**

يقوم العميل في هذه الحالة باختيار المشروع الذي يناسبه من بين المشروعات، واستثمار أمواله التي قام بإيداعها فيه، وله أن يحدد المدة، بحيث يستحق أرباح من المشروع الذي اختاره فقط، وهذا إما يسمى بالمضاربة المقيدة[1].

- **ودائع الموارد التكافلية:**

هي الأموال التي يتم إيداعها على مستوى المصرف الإسلامي، بغية تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، قد تكون في شكل إعانات أو صدقات، إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة بواسطة صندوق الزكاة، بحيث تعود مصادر هذا الصندوق إلى:

- زكاة مال المصرف الإسلامي؛
- زكاة مال المتعاملين مع المصرف الإسلامي؛
- الزكاة الواردة من غير المتعاملين[2].

إضافة إلى موارد أخرى تشترك فيها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية كفتح الاعتمادات المستندية، تحصيل وخصم الأوراق التجارية، التحويلات المصرفية، تأجير الخزائن الحديدية، إلخ. إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما، هو أن هذه الخدمات يتم تقديمها وفق مبادئ وأحكام الشريعة والابتعاد كل البعد عن ما يدخل ضمن المعاملات الربوية، والشكل رقم (02) يوضح لنا مصادر أموال المصارف الإسلامية:

[1] صارة ويس، **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورانية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م، ص ص76-77.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، مرجع سبق ذكره، ص ص167-168.

الشكل رقم (02): مصادر أموال المصارف الإسلامية.

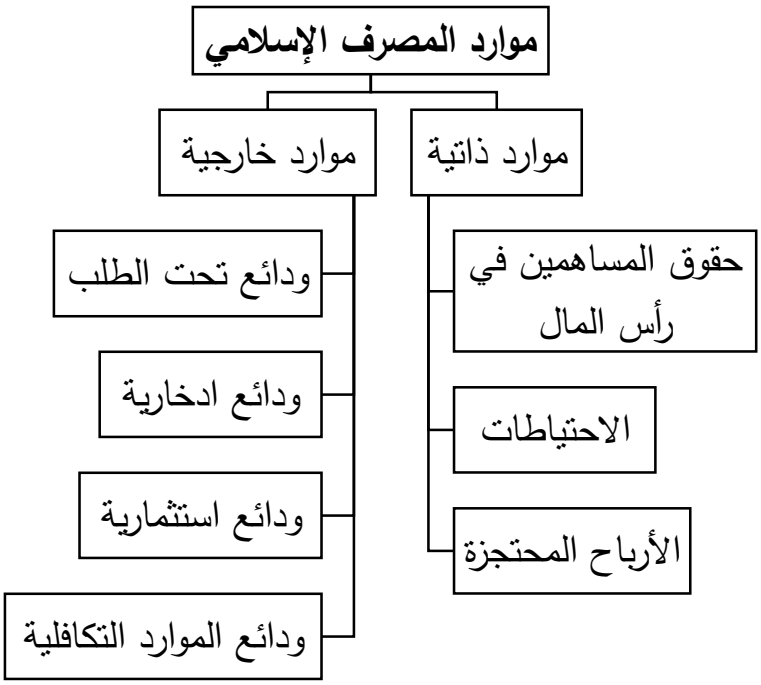

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على ما سبق.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

يمكن التمييز بين العديد من نقاط التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية، والبنوك الربوية (التقليدية)، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

1. أوجه التماثل:

أ. هي مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، لذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك، بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة، تتضمن حصولها على مصادر التمويل المختلفة، واستخدامها بما يتفق مع طبيعة كل منهما؛

ب. التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية في ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك تكون أكبر بالنسبة للمصارف التقليدية؛

ج. يخضع كل المصرفين لرقابة البنك المركزي، ولجميع القرارات والتعليمات والقوانين المتعلقة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطاتها؛

د. يمارس كل المصرفين خدمات مصرفية لا تتضمن تعاملاً بالفائدة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات وغيرها من الخدمات الأخرى المماثلة؛

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص100-101.

هـ. يتشارك كل المصرفين الإسلامية والتقليدية، في القيام ببعض أوجه الاستثمار المماثلة والتي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط المتعلقة بها، بحيث المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة، في حين أن المصارف التقليدية تتضمن صيغتها التعامل بالفائدة فيها؛

و. تتشابه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في عدم دفع فوائد لأصحاب الحسابات تحت الطلب (الجارية)، لأن الهدف من هذه الحسابات، هو تسيير المعاملات الجارية (اليومية)، وليس الحصول على عائد منها، والمصارف الإسلامية أصلاً لا تتعامل بالفائدة.

2. أوجه الاختلاف:

هناك العديد من الفروقات والاختلافات التي ميزت البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من أهمها:

أ. يمكن القول أن الفارق الأساسي أو الجوهري بين هاذين النوعين، هو عدم التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية تبتعد عن كل المعاملات التي تكون على صلة بالفائدة، لأن الربا محرمة ولا يجوز التعامل بها، على عكس البنوك التجارية التي تعتمد على الفائدة كقاعدة أساسية من أجل تحقيق الأرباح؛

ب. تختار البنوك الإسلامية المشاريع التي تقوم بتمويلها على أساس مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس البنوك التقليدية التي لا تهمها نوعية المشاريع بقدر ما يهمها استرجاع القرض والحصول على الفائدة؛

ج. لا تحدد البنوك الإسلامية الربح بل يكون ذلك كنتيجة ممارستها لنشاطها، على عكس البنوك التجارية والتي تحدد فيها الفائدة مسبقًا؛

د. تراعي البنوك الإسلامية الظروف والأوضاع التي يمر بها عملائها، عند تعثرهم عن سداد ديونهم في الآجال المحددة، من خلال التمديد الفترة الممنوحة لهم، وذلك من دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية التي تحملهم فوائد إضافية (الفائدة المركبة)؛

هـ. تتشارك البنوك الإسلامية الأرباح والخسائر مع عملائها مما يقوي علاقة الترابط والتكامل التي بينهم على عكس البنوك التقليدية؛

و. تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية، التي تسعى لضمان مدى تطابق عمل هذه البنوك مع الشريعة الإسلامية، أما البنوك التقليدية فلا تخضع لهذا النوع من الرقابة[1].

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص16.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام أموالها واستثمارها، وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء يتعاون المال مع المال أو يتعاون المال مع العمل وذلك بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يصطلح عليه بصيغ التمويل الإسلامية، سنتناول من خلال هذا المبحث مختلف هذه الصيغ، أشكالها، مفهومها، شروطها وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ المشاركات.

هي أدوات تقوم على مبدأ تشارك طرفين أو أكثر في مشروع، مع تقاسم كل من الأرباح والخسائر، وهذا ما يعرف في المالية الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، سنتعرف على هذه الصيغ بالتفصيل في هذا المطلب.

أولا: المشاركة (الشركة):

1. تعريف المشاركة (الشركة):

أ. لغة: يقصد بها الاختلاط والامتزاج، وتعني الشركة مخالطة الشريكين، أي أن يشترك الشريكين في رأس المال[1].

ب. اصطلاحا: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل والاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح، أما الخسارة تحدد بحسب نسبة المشاركة في رأس المال ويطبق المصرف الإسلامي صيغة المشاركة، من خلال الاشتراك بأمواله مع طرف أو مجموعة من الأطراف في تمويل مشروع أو عدة مشاريع وإدارتها ومتابعتها[2]، وهنا يمثل البنك دور الشريك الممّوِل، أما طالب التمويل فهو الشريك المستثمر[3].

2. دليل مشروعية المشاركة (الشركة): وذلك بالاستدلال من القرآن والسنة حيث:[4]

أ. من القرآن: قال الله تعالى: «**وإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...» [سورة ص: الآية 24]، ويقصد بالخلطاء الشركاء.

---

[1] محمد أمين مازون، **الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة الجزائر -3-، العدد التاسع، جوان 2018، ص327.

[2] سليمان ناصر، **محاضرة بعنوان التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، ص4.

[3] حسين بورغدة، حنان رحمون، **التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف 1، العدد 16، 2016، ص218.

[4] خديجة عرقوب، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 20 أوث 1955، 2016-2017، ص89.

ب. من السنة: ما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الله تعالى يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**» أي أن الله يبارك في مال الشريكين اللذان لا تكون بينهما خيانة.

3. شروط المشاركة:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:[1]

أ. المتعاقدين: يقوم عقد المشاركة على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

ب. رأس المال:

- أن يكون في كل شريك أهلية التعاقد من سن وعقل؛
- أن يكون رأس المال حاضرًا عند التعاقد؛
- يشترط أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة؛
- أن يكون نقدًا؛
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

ج. الربح:

- يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار؛
- أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغًا محددًا؛
- تقسم الخسارة على كل شريك بقدر حصته في رأس المال.

4. أنواع المشاركة:

يتم تصنيف أنواع المشاركات حسب معيارين هما:

أ. حسب المحل: ويقصد به موضوع الشركة، قد تكون تهدف لتمويل دورة إنتاجية أو صفقة معينة، وقد تشارك مباشرة في رأس مال المشروع كشراء عدد معين من أسهم المشروع مثلا[2].

ب. من حيث الاستمرارية: تنقسم إلى:

- **المشاركة الثابتة:** وهي التي تكون فيها الحصص المقدمة من البنك الإسلامي والعميل ثابتة لا تتغير إلى حين انتهاء مدة المشروع أو عند إعلان الرغبة في إنهاء العملية.

---

[1] خالد موسى مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل، استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، 7 فيفري 2013، ص125.

[2] خالد موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص126.

- **المشاركة المنتهية:** وهي التي يحدد فيها الشركاء علاقتهم بالمصرف وذلك بتحديد أجل للتمويل.
- **المشاركة المتناقصة:** وهي المشاركة المنتهية بالتمليك، أي ملكية المصرف للمشروع تتناقص تدريجيا بزيادة تسديد العميل لقيمة التمويل المقدم، معناه أن العميل يحل محل المصرف بشكل تدريجي، إما بدفعة واحدة أو على دفعات بحسب ما تقتضيه شروط الاتفاق وتكون متمثلة في الصور الآتية:

- **الصيغة الأولى:** يشترك البنك مع عميله في مشروع معين، على أن يكون إعلان الشريك محله يتم بعقد مستقل تمامًا، ويحظى كلا الطرفين هنا بحرية بيع حصته من رأس المال الشركة إلى طرف آخر أو إلى الغير.
- **الصيغة الثانية:** يتم وفق اتفاق البنك مع الشريك على تقسيم الدخل، إلى ثلاثة أقسام، حصة البنك كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.
- **الصيغة الثالثة:** يحصل فيها كل شريك على حصة الإيراد المحقق فعلاً وهذا بعد تحديد نصيب كل منهما في شكل أسهم محددة القيمة، كما لا يجوز للشريك شراء بعض الأسهم المملوكة من قبل البنك في نهاية كل فترة[1].

5. توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية المشاركة لتمويل كافة مجالات النشاط الاقتصادي فقد تستخدم على المدى القصير أو متوسط الأجل لتمويل صفقة بعينها، أو تمويل رأس المال العامل لدورة إنتاجية معينة، أما على المدى الطويل، تستخدم البنوك المشاركة الثابتة أو المتناقصة من أجل تمويل مشروعات البناء أو تمويل أصول استثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية[2].

ثانيا: المضاربة:

1. تعريف المضاربة (القراض):

أ. لغة: وهي على وزن مفاعلة، مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض كقوله تعالى: «**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الذِّينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينًا**» [سورة النساء: الآية 101][3].

[1] عز الدين شرُّون، **محاضرات الصيرفة الإسلامية**، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20 أوث سكيكدة 1955، 2021/2020، ص ص50-51.

[2] خالد موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص126-127.

[3] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص40.

ب. اصطلاحا: المضاربة هي اتفاق قائم بين طرفين أحدهما صاحب المال ويسمى برب العمل والآخر صاحب الجهد، أو العمل المتمثل في استثمار ذلك المال في الأنشطة التي توفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يتم توزيع الربح بين الطرفين حسب الاتفاق، يتحمل رب العمل الخسارة لوحده في حين لا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته[1].

2. مشروعية المضاربة:

أ. المضاربة مشروعة القرآن، لقوله تعالى: «**وَأَخَرُونْ يَضْرُبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وَآخَرُونْ يُقَاتِلُون فِي سَبِيلِ الله**» [سورة المزمل: الآية 20][2].

ب. من السنة: روى إبن أبي الجارود حبيب بن يسار عن إبن عباس أنه قال: «كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه[3]».

ج. من الاجماع: قال إبن المنذر: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[4]».

3. شروط المضاربة:

يمكن تقسيم شروط المضاربة إلى:[5]

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود؛
- أن يكون رأس مال المضاربة معلومًا من حيث القدر والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- أن يكون يسّلم رأس مال المضاربة إلى المضارب من أجل تمكينه الاستثمار في المال والتصرف فيه وفق ما اتفق عليه في العقد؛
- أن لا يكون شخص منهم مدينا لآخر، فيقول له الدائن ضارب بمالي عليك من دين.

ب. الشروط المتعلقة بالربح:

- أن تكون نسبة الربح معلومة ومحددة وشائعة لكل من رب المال والمضارب، كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر؛

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، الأردن، 2010، ص213.

[2] القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

[3] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص92.

[4] مرجع نفسه، ص92.

[5] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص شريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008م، ص ص39-40.

- في حالة الخسارة يتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئًا، إلا في حالات التقصير أو مخالفة نصوص العقد الذي بينهم.

ج. الشروط المتعلقة بعمل المضارب:

- استقلال المضارب استقلالاً تامًا بالعمل والإدارة، وذلك بما يناسب مع طبيعة النشاط ومصلحته الخاصة؛
- تجوز المضاربة في كل الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح وزيادة المال، وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يخسر المضارب في حالة وقوع الخسارة جهده وعمله في حين يخسر رب المال ماله، في حالة الالتزام بنصوص العقد من قبل المضارب، أما إذا وقع العكس وحدثت مخالفة من المضارب، ففي هذه الحالة هو مطالب بتقديم رهن، أو طلب كفيل منه، لاستيفاء حق رب المال.

4. أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى:

أ. المضاربة الثنائية أو الخاصة: «لهذا النوع من المضاربة طرفان: أحدهما يقدم المال، والآخر (أو الثاني) يقدم العمل والجهد والإدارة».

ب. المضاربة الجماعية: وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة من الناحيتين، أرباب المال وأرباب الخبرة والعمل، وتسمى أيضا "المضاربة المشتركة متعددة الأطراف".

ج. المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي لا تفرض أية شروط أو قيود من طرف رب المال على المضارب، والتي لا تتقيد بعمل معين، كما تتيح للمضارب حرية التصرف في الأنشطة المضاربة، وتسمى أيضا بالمضاربة المفتوحة[1].

د. المضاربة المقيدة: وهذا النوع من المضاربة يفرض قيود وشروط تحدّ من حرية المضارب في التصرف بأموال المضاربة، تتمثل هذه القيود في تحديد الزمان والمكان ونوع السلعة والنشاط والأشخاص الذي سيتم التعامل معهم واستخدام أموال المضاربة فيهم، وذلك لكي يحافظ رب المال على ماله ويأمن عليه من مخاطر هلاكه[2].

هـ. المضاربة المؤقتة: يرتبط هذا النوع من المضاربة بمجرد بصفقة واحدة أو فترة زمنية واحدة لنشاط اقتصادي معين، وتنتهي المضاربة بمجرد انتهاء الصفقة.

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص136-137.

[2] سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015، ص77.

و. **المضاربة الدائمة:** هذا النوع من المضاربة لا يقيد بصفقة واحدة أو فترة زمنية واحدة أو مشروع واحد، بل تتعدى إلى فترات زمنية مختلفة أو عدة صفقات أو مشاريع، ذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه[1].

5. انتهاء عقد المضاربة وما يترتب عليه من أحكام:

أ. أسباب انتهاء المضاربة:

- ✓ الإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد في الفسخ؛
- ✓ وفاة أحد طرفي العقد؛
- ✓ فقدان الأهلية بالنسبة لأحد العاقدين ونقصها بسبب مرض أصابه؛
- ✓ وقوع رب المال في حالة إفلاس والحجر عليه؛
- ✓ هلاك رأس مال المضاربة قبل تصرف المضارب؛
- ✓ المخالفة المقصودة لأحد شروط العقد من قبل المضارب، كالتعدي أو التقصير في حفظ المال أو السباب في هلاكه وهنا يضمن المضارب المال الذي تسبب في إتلافه، وفي هذه الحالة تبطل المضاربة.

ب. الأحكام المترتبة على أسباب انتهاء المضاربة:

- ✓ يترتب عن فسخ العقد بالإرادة المنفردة التوقف عن أعمال المضاربة وتصفية القائم منها، في حالة اختلاف رب المال والمضارب، يُجْبَر الأول على تمكين المضارب من بيع العروض لمعرفة حصته من الأرباح، ويجبر المضارب على البيع وتحصيل الديون، وإذا اتفقا على التصفية جاز ذلك بعد تقييم العروض؛
- ✓ يجوز لولي الطرف فاقد الأهلية أن يحل محلّه، بعد الاتفاق مع الطرف المقابل؛
- ✓ إذا توفي المضارب فإن الولاية تكون ما بين ورثة المضارب ورب المال فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن رب المال، وفي حالة وفاة رب المال فإن المال ينتقل إلى ورثته بما في ذلك مال المضاربة[2].

ثالثا: صيغ شبيهة للمضاربة:

1. المزارعة:

1-1-تعريف المزارعة:

أ. لغة: "هي في اللغة مفاعلة مشتقة من الزرع، والزرع له معنيان: أحدهما طرح الزرعة -بضم الزاي- وهي البذر، والمراد إلقاء البذر على الأرض، ثانيهما: الإنباتُ، إلا أن المعنى الأول الزرع مجاز، والمعنى الثاني حقيقي"[3].

---

[1] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص140-141.

[3] عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م، ص5.

ب. اصطلاحا: هو عقد مشاركة ينشأ بين مالك الأرض والمزارع العامل فيها، بحيث يقسم الناتج وفق حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، قد تكون الأرض والبذار من المالك (مالك الأرض) والعمل من المزارع، وقد تكون البذار والعمل من المزارع والأرض فقط من المالك[1].

1-2-مشروعيتها:

دليلها بالإجماع، فقد قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- أنها جائزة، واستدلا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام هو الجواز[2].

1-3-شروطها:

- أن يتصف المتعاقدين بالأهلية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- أن تكون مدة المزارعة معلومة؛
- أن يكون الناتج مشاعًا بين المتعاقدين، بالحصص المتفق عليها؛
- بيان من عليه البذر، وذلك لتحديد المعقود عليه، فإذا كان صاحب الأرض من قدّم البذر فالمعقود عليه هو منفعة الأرض، وإذا من قبل العامل المعقود عليه في هذه الحالة هو منفعة العمل؛
- بيان جنس أو نوع المحصول الذي سيوزع[3].

1-4-أنواعها: هناك حالات مختلفة من المزارعة يمكن تلخيصها كما يلي:

- أن تكون الأرض والبذر وجميع المستلزمات من أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل كله؛
- أن يشترك كل الطرفين في الأرض والعمل والبذور والمعدات؛
- أن تكون الأرض من طرف والبذور والمعدات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث؛
- أن يكون كل من الأرض والعمل من طرف والبذور والمعدات من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين ويقوم والعمل كله يقوم به الطرف الآخر[4].

---

[1] مصطفى عوادي، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 06-07 ديسمبر 2017، ص9.

[2] عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص891.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص177-178.

[4] خديجة عرقوب مرجع سبق ذكره، ص95.

1. المساقاة:

1-2-تعريف المساقاة:

أ. لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها ربح معلوم[1].

ب. اصطلاحا: «هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين، إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الأرباح (الناتج) في الثمار بينهما بحصة نسبية متدفق عليها[2]».

2-2-مشروعيتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المساقاة، بحيث اقتصرها الشافعية على النخيل والكرم، ولم يشرعها أبو حنيفة وأبطل جوازها، ثم خالفه أبو يوسف بجوازها تبعًا للأحاديث الشريفة الواردة في مساقاة أهل خيبر.

ولم يجزها الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة مجهولة ولم تخلق بعد، وهذا غير صحيح، فالمساقاة كالمضاربة، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه[3].

3-2-شروط صحة عقد المساقاة:

لصحة عقد المساقاة يشترط ما يلي:

- توفر شرط الأهلية في المتعاقدين، وتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه، ومحل العقد، وهو سقي المزروعات، وحصول الإيجاب والقبول على المحل أي الموضوع المتفق عليه في العقد؛
- تحديد مدة المساقاة، وذلك لاجتناب وقوع خلافات أو نزاعات حولها؛
- تحديد حصة كل طرف من أطرافها، من خلال تحديد الكيفية التي يتم من خلالها توزيع العائد بين الأطراف، أي أن تحدد حصة من يقوم بالسقي من الناتج المتحقق فعلًا[4]؛
- أن تكون ثمار الشجر صالحة للأكل، فلا تصح على شجر الكافور والحور والصنوبر والصفصاف والسنط ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لها أصلًا، أو ثمارها لا تؤكل مثل الورود والياسمين ونحوهما؛

---

[1] سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، ملخص أطروحة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009م، ص22.

[2] عبد الحليم عمّار غربي، **الصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقلها**، مطبوعات KIE Publications، 2017، ص225.

[3] حسن يوسف داود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، الطبعة 1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005م، ص75.

[4] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص372-373.

- يشترط أن يكون للشجر ساق، فلا يصح عقد المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والقطن والباذنجان والبطيخ ونحو ذلك، وإنما يصح عليه عقد المزارعة؛
- أن يكون الشجر المتعاقد عليه معلومًا بالصفة أو بالرؤية التي لا يختلف الشجر معها بالنسبة للمالك والعامل؛
- أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار.

لا يشترط توقيت المساقاة بمدة، لأنها عقد غير لازم، فلو حدّدت مدة معينة للمساقاة والثمر لم يثمر بعد، فلا شيء للعامل[1].

3. المغارسة:

3-1-تعريفها:

أ. لغة: من الفعل غرس، نقول أغرس الشجر بمعنى أثبته في الأرض[2].

ب. اصطلاحا: "وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرًا على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق".

3-2-مشروعيتها وشروط جوازها:

"هناك جدل حول مشروعيتها بحيث يرى الفقهاء عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض".

أما المالكية فقد شرّعوا المغارسة ولكن وفق شروط:

- غرس أشجار ثابتة الأصول، كالتين والزيتون أو الرّمان؛
- أن تكون مدة ثمر أصناف الأشجار متوافقة؛
- أن لا يكون أجلها سنين كثيرة فوق الإثمار؛
- أن يجتمع نصيب العامل من الأرض والشجر معًا؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة[3].

[1] حسن يوسف داود، مرجع سبق ذكره، ص ص76-77.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص ص254-255.

3-3-أنواعها:

- **إجازةً:** أن يغرس له بأجرة معلومة.
- **جعالة:** أن يقوم بغرس الشجر له على شرط أن يتحصل على نصيب فيما ينبت منها خاصة.
- **متردد بين الإجارة والجعل:** أي أن يغرس له بشرط أن يكون له نصيب منها كلّها ومن الأرض[1].

3-4-الفرق بين المغارسة والمزارعة والمساقاة من حيث طبيعة الصيغة: حيث كيفت وفق عقدين:

- عقد إجارة بين مالك الأرض، والعامل الذي يغرس الأشجار ويعتني بها، حتى تكون له حصة إن أثمرت، تكون تلك الحصة من الأرض والشجرة كأجرة مضمونة وجزاءًا له على العمل الذي قام به.
- أو عقد شركة بين طرفين، أحدهما يقدم الأرض والآخر غرس الأشجار، شريطة أن تكون حصة كل منهما شائعة من الأرض والأشجار، وليس الثمر فقط[2].

تعتمد كل من المضاربة والصيغ الشبيهة بها على تقديم جزء من الثروة إلى طرف آخر من أجل التصرف فيه، تكون حصة هذا الأخير على حسب العقد وطبيعته، ففي المضاربة يتقاسم أو يشترك كلا الطرفين في الربح حسب النسب المتفق عليها في العقد، كما لا يشترط تساوي هذه النسب، ويتحمل رب المال وحده الخسارة في حالة حدوثها، على عكس العقود الأخرى التي تعتمد في توزيع الناتج من الثمر على كل المتعاقدين كل بحسب حصته في العقد.

المطلب الثاني: صيغ المعاوضات.

يتمثل المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الأدوات في العوض أو البدل أي من خلال البيع والشراء بين طرفين أحدهما يمثل البائع والآخر المشتري، بما معناه أن يقدم الطرف الأول سلعة معينة، ويقدم الثاني ما يقابلها من عوض أي ثمن أو سعر تلك السلعة، ويشترط في ذلك أن تكون العملية مباحة شرعًا إلا كانت باطلة وتتمثل هذه الأدوات في: المرابحة، الاستصناع، الإجارة، السلم، البيع بثمن آجل.

---

[1] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011م، ص44.

أولا: المرابحة:

1. تعريفها:

أ. لغة: "المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة".
قال صاحب لسان العرب: "ربح الربح والربح والرباح النماء في التجارة"[1].

ب. اصطلاحا: بيع بثمن شراؤه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه.

أما في المصرف فتتمثل في تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، ونميز هنا حالتين:

الحالة الأولى: هي أن يقوم العميل بالطلب من المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة بأوصاف محددة، بحيث يسدد العميل ثمنها للمصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: أن يتقدم العميل بالطلب من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة بأوصاف محددة، وذلك بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، وتسمى هذه الصبغة من المرابحة في المصرف بصيغة الأمر للشراء[2].

2. مشروعيتها:

- في القرآن الكريم بقوله تعالى: «**وَأَحَلَ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الربَا**» [سورة البقرة: الآية 275].
- من السنة النبوية، سئل النبي عليه الصلاة والسلام أي الكسب أطيب؟ فقال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»، وقوله أيضا: «**وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**[3]».

3. شروط صحة عقد المرابحة:

- أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوما وخاصة للمشتري الثاني، وكذلك هامش الربح؛
- أن يكون لرأس المال مثيلًا، كالموزونات والمكيلات والعدديات؛
- أن لا يقابل الثمن في العقد الأول بجنسه من أموال الربا، بمعنى لا يجوز بيع السلعة بمثلها، ولا يصح بيع النقود بمرابحة؛

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، بدون طبعة، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص15.

[2] عبد الصمد سعودي، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019م/2020م، ص33.

[3] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص17.

- أن يكون العقد الأول صحيحا؛
- أن تكون السلعة متوفرة عند البائع حين إبرام عقد البيع[1].

4. أنواع بيع المرابحة: تأخذ المرابحة شكلين هما:[2]

- **المرابحة العادية:** وهي التي تقوم بين البائع والمشتري، بحيث يقوم البائع ببيع سلعته بالثمن الأوّلي مع زيادة ربح معلوم، وتسمى كذلك بالمرابحة البسيطة.
- **المرابحة المركبة:** أو كذلك المرابحة للأمر بالشراء وهي تتم بين طرفين يطلب أحدهما من الآخر أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، مع وعده بشراء تلك السلعة مرابحة، وهي الصيغة التي تطبق في المصارف الإسلامية.

ثانيا: السَّلَم:

1. تعريفه:

أ. لغة: من التسليم وهو التقديم[3].

ب. اصطلاحا: وهو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الوقت الحالي على أن يتم استلامها لاحقا، أي بموعد معين، بما معناه الثمن يدفع عاجلًا والسلعة آجلًا[4].

2. مشروعيتها:

السلم مشروع بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الذِّينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينْ إِلَى أَجَل مُسَمَى فَأَكْتُبُوه**» [البقرة: آية 282]، ودليله من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

البائع: المُسَلَّم إليه.

المشتري: المُسَلَّم.

المبيع: المسَلَّم فيه.

---

[1] مريم سياخن، **إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018م/2019م، ص66.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3] محمد صديق المنشاوي، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 1413م، ص104 (باب السّين).

[4] منال الغبشاوي، **التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي في السودان**، بحث مقدم للمؤتمر الأول الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي تحت عنوان المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 أفريل 2018م، إسطنبول، تركيا، ص165.

الثمن: رأسمال المسلَّم.

3. شروط صحة عقد السَّلَم:

- أن تكون جنس المسلم فيه معلوما، كذلك نوعه ومقداره وصفته؛
- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل؛
- أن يكون الثمن معلوما مال العقد؛
- أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلومًا ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.
- أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس؛
- لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه؛
- يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، لأن هذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تأخذ إلا سلمك أو رأسمالك**[1]».

4. أشكال التمويل في السَّلم:

- **السَّلَم البسيط:** وهو الأكثر استخداما في مجال الزراعة، ويتكون من عقد سلم واحد فقط، تكون صورته كما ورد في التعريف.
- **السَّلَم الموازي:** وهنا يتضمن عقدين سلم، حيث يشتري المصرف البضاعة سلمًا من مصدر معين، ثم ببيعها سلمًا إلى طرف ثالث، على أن تكون البضاعة من الجنس والمواصفات والكمية نفسها، ويتسلم الثمن مقدمًا، ففي هذه الحالة يكون المصرف في العقد الأول رب السلم (الممول)، وفي العقد الثاني المسلم إليه (البائع).
- **السّلَم المقسّط:** يسَّلَم في مقدار معين من سلعة ما، ويتم استلامها على دفعات (آجال)، وقبل استلام كل دفعة يتم تسليم مبلغ من الأموال، كما لو أسلم في (200) طنًا من القمح، بثمن (50000) وحدة نقدية تدفع على أربعة أقساط، يدفع المصرف (12500) ل.س، قبل أن يستلم كل دفعة من القمح[2].

---

[1] فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، ورقة بحثية مقدمة ضمن وقائع الندوة – رقم (29)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الخرطوم، السودان، 18-20 يناير 1993م، ص ص41-42.

[2] عبد الرحمان رمضان حافظ، **موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين**، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2005م، ص22.

ثالثا: الاستصناع:

1. تعريفه:

أ. لغة: الاستصناع على وزن استفعال، وهو طلب صناعة شيء ما[1].

كلمة الاستصناع من صنع يصنعه، صنعًا فهو مصنوع، وصنع عمله وهي حرفة الصانع الذي يعمله بيده[2].

ب. اصطلاحا:

هو اتفاق بين المصَّنع والعميل، يتم بمقتضاه شراء أو بيع أصل ما، قد لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي، محدد بسعر متفق عليه مسبقا.

في حالة ما إذا كان البنك الإسلامي هو البائع، فإن له الحرية في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو التعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي عن طريق إبرام عقد استصناع موازي[3].

2. مشروعيته:

ودليل ذلك من القرآن لقوله تعالى: «**وَإِصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**» [سورة طه: الآية 41][4].

من السنة: حديث إبن عُمَر رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اصطنع خاتما من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فَصَّه في باطن كَفِّه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المِنْبَرِ، فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فَصَّهُ من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتمهم**».

ووجه الدلالة في الحديثين هو استصناعه للخاتم والمنبر، وهو أكبر دليل على جواز الاستصناع، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استصناعهما استحسانا لاحتياجه إليهما.

3. شروط عقد الاستصناع وأركانه:

3.أركان عقد الاستصناع: تتمثل في:

- **العاقدان:** المستصنع (المشتري طالب السلعة)، والصانع (البائع).
- **المحَل:** السلعة المستصنعة، والثمن المدفوع مقابلها.
- **الصيغة:** أي الإيجاب أو القبول.

---

[1] أحمد أسعد المسعودي، **الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 16، 2020/01/21، ص2.

[2] محي الدين اسطنبولي، **عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص21.

[3] مريم سياخن، مرجع سبق ذكره، ص86.

[4] سورة طه، الآية 41.

أما فيما يخص الشروط:

- يجب أن يكون المعقود عليه (المحل)، معلومًا أي أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه، وتحديد المواد الخام الداخلة في الصنع، وكذا طريقة التصنيع (أي تحديد الجنس والنوع والقدر وكذا الأوصاف).
- يشترط أن يكون المصنوع مما يصنعه الانسان، فلا يصح في الحبوب والفواكه والبقول.
- المواد الداخلة في التصنيع يجب أن تقدم من الصانع، فإن كانت من المستصنع فهو عقد إجارة؛
- تحديد الأجل؛
- أن يكون الثمن معلومًا عند التعاقد، أما تأجيله أو تعجيله يرجع إلى الاتفاق القائم بين المتعاقدان[1].

4. أنواع الاستصناع:

أ. الاستصناع العادي: هو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة الأصل محل العقد.

ب. الاستصناع الموازي: هنا يقوم التمويل على عقدين، ينشأ العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة على أن يكون الثمن مؤجلا[2]، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني مع شخص قادر على الصناعة كالمقاول مثلًا، ليقوم بإنشاء سلعة بالمواصفات المذكورة في العقد الأول، ويكون البنك مستصنعًا والثمن يكون معجلًا، مع وجوب الفصل بين العقد الأول والثاني[3].

ج. الاستصناع المقسَّط: هذه الحالة تستخدم عندما يكون حجم الاستصناع ضخمًا جدًا، ويتطلب وقتا طويل لإنجازه، مثل استصناع معدات ثقيلة، أو مدنية أو مبنى شركة، ويكون الدفع والتسليم على أقساط[4].

رابعا: البيع بثمن آجل:

1. تعريفه:

يعرَّف البيع الآجل بأنه قيم المصرف (البائع) بتسليم السلعة أو الأصل محل التعاقد إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل دفع سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم، سواء ذلك بتأجيل السعر كلَّه أو جزء منه.

وهنا يصبح المشتري مخير بين سعرين هما:

- السعر الحاضر أو السعر الجاري في السوق؛

---

[1] أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجًا**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 13، عدد خاص في التمويل الإسلامي، ديسمبر 2016، ص ص11؛13.

[2] عديلة خنوسة، **دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية – عرض تجارب دولية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص15.

[3] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010–2011، ص ص23–24.

[4] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، مرجع سبق ذكره، ص25.

- السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وآجالها وفي الأغلب يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر[1].

2. مشروعيته:

دليله من القرآن قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه**» [البقرة: الآية 282].

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفيَّ الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير».

وجه الدلالة هنا، شراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي بثمن مؤجل، فدَلَّ ذلك على جواز البيع مع تأجيل الثمن[2].

3. شروط البيع بثمن آجل:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون الأجل معلومًا؛
- أن يكون البيع بتراضي المتعاقدين واتفاقهم، كما يشترط تحديد الثمن وقت العقد ولا يترك مبهمًا وغير معروف؛
- أن لا يشترط الزيادة في الثمن مرة أخرى، إذا تأخر الدفع لأن ذلك ربا؛
- لا يجوز للمدين المماطلة في دفع الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخير؛
- لا يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على مشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[3].

4. الخطوات العملية للتمويل بالبيع الآجل:

ويمكن توضيحها من خلال المخطط الآتي:

---

[1] سكينة غواس، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] علي محمد ونيس، **البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن – البيع بالتقسيط**، شبكة الألوكة للنشر www.alukah.net، 2015، ص8.

[3] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص103.

الشكل رقم (03): الخطوات العملية للتمويل بالبيع الآجل.

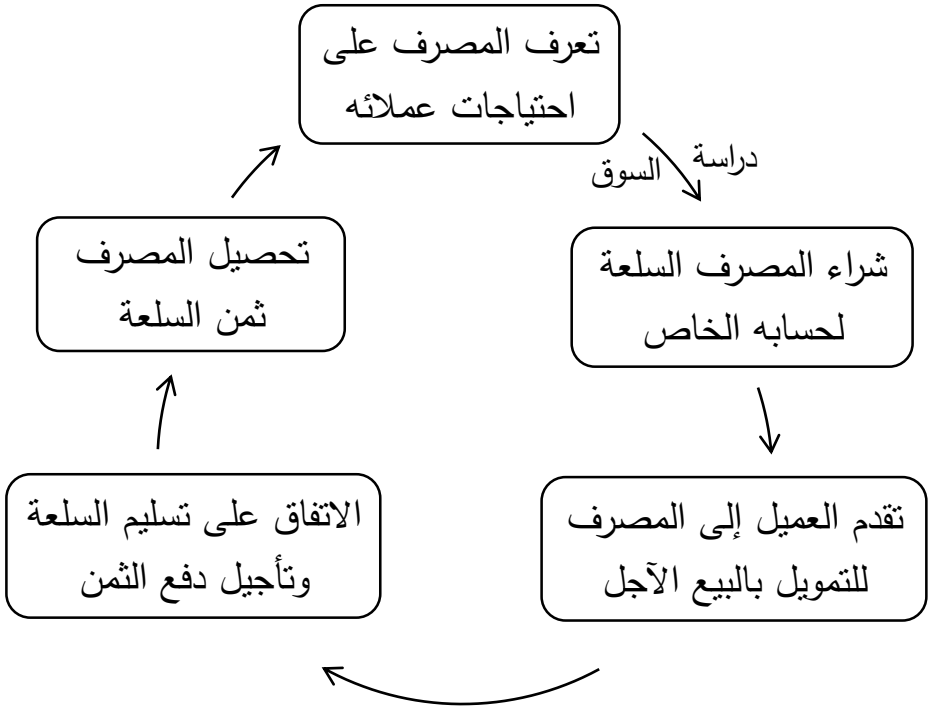

المصدر: غواس سكينة، مرجع سبق ذكره، ص49.

يوضح الشكل التالي قيام المصرف بالتعرف على احتياجات عملائه من السلع، ثم يقوم بشرائها من السوق لحسابه الخاص، ثم يقوم ببيعها للعميل بإضافة هامش الربح إلى ثمن الشراء مع الاتفاق ما إذا كان العميل سيدفع الثمن وفق أقساط أو يدفعه مرة واحدة في أجل معين[1].

خامسا: الإجارة:

1. تعريفها:

أ. لغة: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والإجارة بيع المنافع، والأجر هو الجزاء على عمل، وهي الإيجار والكراء كلها تدل على نفس المعنى"[2].

ب. اصطلاحا: "الإجارة التي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه[3].

[1] سكينة غواس، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] محمد المهدي، رفيق سامي السائح، **أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص7.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص393.

2. مشروعيتها:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: «**قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**» [سورة القصص: الآية 25].
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»، والأمر بإعطاء الأجر هنا دليل على صحة الإيجار.

3. أركان عقد الإجارة:

أ. العاقدان: المؤجر صاحب العين والمستأجر من له الرغبة في الاستئجار تلك العين.

ب. الصيغة: المكونة من الإيجاب والقبول من كلا الطرفين.

ج. المعقود عليه: هي منفعة الشيء المراد استئجاره وكذلك الأجرة التي تدفع مقابل هذه المنفعة[1].

4. شروطها:

- وجوب رضا المتعاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها باطلة؛
- المعرفة التامة للمنفعة المعقود عليها تجنبا للمنازعات؛
- بيان مدة الإجارة كشهر أو سنة، وبيان العمل المطلوب؛
- أن تكون المنفعة مباحة، لأنها لا تصح على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها، فمن استأجر رجلًا ليقتل آخر أو ليحمل عنه قصرًا فإنها منفعة فاسدة؛
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مصحوبة بالمنفعة[2].

5. أنواعها:

صنفها الفقهاء إلى نوعان الإجارة على منافع الأعيان والإجارة على العمل:

أ. الإجارة على منافع الأعيان: حيث يكون المعقود عليه هنا عين محسوسة، فقد تكون الإجارة على عقارات، أو عروض منقولات، أو قد تكون إجارة وسائل نقل أو دواب.

وفي هذا النوع من الاجارة نميز شكلين هما:

- **إجارة تشغيلية:** هو عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة، وإعادة تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة، خلال مدة زمنية معينة، ثم يسترجع من بعد المصرف الأصل ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أن الأصل يبقى ملكًا للمصرف الإسلامي وبالتالي هذا يعتبر ضمانًا لأموال المصرف[3].

---

[1] عبد الله نقد الله أحميدي، **عقد الإجارة في الفقه والقانون**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي 14، الطبعة 2، إدارة الفتوى والبحوث، أبريل 2010، ص ص9-؛11.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص104.

[3] أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص49.

كذلك إن لم يستطع المصرف (المؤجر) استرداد كامل الانفاق الرأسمالي، يمكن أن يسترد الباقي من خلال بيع الأصل أو إعادة تأجيره[1].

- **إجارة منتهية بالتمليك:** وهنا نميز عقدين مستقلين عن بعضهما البعض، الأوّل عقد إجارة يأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة، على أساس الوعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة[2].

ب. الإجارة على العمل:

هذا النوع من الإجارة على عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ونميز هنا قسمين من الأجير: أجير خاص، يعمل لصالح مستأجر واحد فقط، وأجير غير مقيد، يعمل لعامة الناس[3].

سادسا: التورق:

من الأدوات الأخرى التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات التورّق.

1. تعريفه:

أ. لغة: مأخوذة من الورق أي الدراهم المضروبة، فالتورق يعني طلب النقود الفضية، ومؤخرا أصبح يطلق على النقود بمختلف أنواعها.

ب. اصطلاحا: يعني التورق اصطلاحا، شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، ولم يستعمل المصطلح إلا عند الحنابلة[4]، وعليه فإنه يوجد ثلاثة أطراف في عملية التورق: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث)، أي الهدف من هذه العملية هو الحصول على أموال عن طريق البيع والشراء، بحيث يقوم شخص بشراء سلعة بثمن آجل ويبيعها لأحدهم بثمن أقل من سعر الشراء ويحصل على السيولة التي يحتاجها[5].

2. حكمه:

«جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العادية عشر، قرار رقم 101 (11/04) الذي ينص على: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما

---

[1] افتخار محمد مناحي، خميس محمد حسن وآخرون، **المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية**، مجلة جامعة بغداد كلية العلوم الاقتصادية، العراق، العدد 31، 2012، ص25.

[2] أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

[3] موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص140.

[4] منذر قحف، عماد بركات، **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية، الامارات، 8-10 مايو، 2015، ص3.

[5] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص105.

لا يجوز بيعه مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ" المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك من كون الذين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل».

3. أركان التورق:

يمكن تلخيص الأركان الأساسية للتورق في:

- وجود علاقة مديونية بين بنكين أحدهما مقرض والآخر مدين ومقترض؛
- رغبة البنك المقرض في التخلص من القروض التي بحوزته وتحويلها إلى الجهة الأخرى؛
- قيام الجهة التي حوّل لها القرض بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية؛
- استناد الأوراق المالية إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة؛
- وجود مستثمر يريد شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة ويقوم بتحصيل العائد التي تدره هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه العوائد.

4. أساليب التورق:

أ. **استبدال الدين:** يقتضي هذا النوع استبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، مع ضرورة موافقة جميع الأفراد المرتبطة بالقرض على إمكانية تحويله كليا أو جزء منه إلى ورقة مالية.

ب. **التنازل:** من خلال هذا الأسلوب يتم توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأجور أو إيجارها.

ج. **المشاركة الجزئية:** بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، كما لا يتحمل البائع بعدها أي مسؤولية إذا ما تعثر المدين عن السداد، وهذا ما يتطلب تأكد مشتري الذين من أهلية المدين وكفاءته[1].

5. أنواع التورق:

بحسب الفقهاء هناك نوعين من التورق:

أ. النوع الأول، وقد جاء تعريفه بصيغ متقاربة من كل من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث أنه عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد، ويمكن أن نسمي هذا النوع "بالتورق الفقهي" نسبة إلى كتب الفقه القديمة، أو "بالتورق الفردي" نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم أفراد.

[1] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص ص107؛109.

ب. أما النوع الثاني فهو ذلك الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها، من أجل تسهيل عملية حصولهم على النقد بدون صعوبات أو خسائر مالية وعليه يمكن تسمية هذا النوع "بالتورق المنظم أو المؤسسي أو التورق المصرفي"[1].

6. استخدام التورق في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري البنك الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي، أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى طمته مشغولة للبنك بالثمن الأكثر لهذه المعاملة[2].

ليست جميع البنوك الإسلامية تتعامل بالتورق، فهناك من يمتنعون عن التعامل به، أخذًا بوجهة نظر من قاموا بتحريمه أو لأنه ليس من ضمن أهداف البنك، وهنالك من يعتمدون على التورق بشكل كبير كأداة من أدوات التمويل، وهناك من يعتمدون على بعض صوره ليس كلها.

المطلب الثالث: صيغ أخرى:

بالإضافة إلى الأدوات المذكورة سابقا، نضيف إليها أدوات التكافل والتضامن التي هدفها الأساسي هو إعانة أفراد المجتمع والمحتاجين من باب البّر والإحسان ونيل الثواب، نستعرضها من خلال هذا المطلب كالآتي:

أولا: الزكاة:

1. تعريفها:

أ. لغة: ويقصد به النماء والزيادة، يقال زكّى المال إذًا زاد، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به.

ب. اصطلاحا: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس اخراج هذه الحصة التزكية[3].

2. مشروعيتها:

حكمها من القرآن واضحة في كتاب الله عز وجل، وقد تكررت الزكاة في القرآن اثنين وثلاثين مرة، فقد قال تعالى: «**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ**» [سورة

---

[1] لنا محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص ص34-35.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص106.

[3] لنا محمد إبراهيم الخماش، مرجع سبق ذكره، ص61.

السنة: الآية 05]، وقوله تعالى: «**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوة وهُمْ بِالأَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**» [سورة فصلت: الآية 06.07]، فالزكاة واجب لله تعالى.

من السنة النبوية، الزكاة واجبة وفق نصوص صريحة من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: «**بنيّ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان وحج البيت**[1]».

3. شروطها:

أ. أن يكون المال مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًا، أي أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة والموروث والمال الضال والمغصوب والمسروق والدين؛

ب. ملك النصاب، والنصاب بكسر النون، قدر معلوم تجب فيه الزكاة، فقد أجمع الفقهاء على اشتراط بلوغ المال المملوك نصابًا كي تجب فيه الزكاة؛

ج. دوران الحول، في النقدين والماشية وعروض التجارة، وليس شرطًا لزكاة الزروع والثمار والمعادن؛

د. أن يدر المال صاحبه دخلًا أو إيرادًا، أي أن يكون المال قابلًا للنماء؛

هـ. يشترط في مال الزكاة أن يكون فائضًا عن الحاجات الأصلية لصاحبه[2].

4. مصارف الزكاة:

حدد الله الجهات التي تصح فيهم الزكاة بقوله تعالى: «**إِنَمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِين، وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَفَةُ قُلُوبَهُمْ، وَفِي الرِقَابِ، وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله، وَإِبْنِ السَبِيلِ، فَرِيضَةٌ مِنَ الله وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيمْ**»، وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل مصرف:

أ. **الفقراء والمساكين:** لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للفقراء ولكن يجمعون على أنهم ليس عندهم ما يكفيهم مؤونة الحياة الكريمة من أكل وملبس ومشرب وعلاج، إذ يعطى لهم ما يكفيهم من الحاجيات والضروريات لمدة سنة لأن الزكاة تتكرر كل عام.

ب. **العاملين عليها:** هم الذين يوليهم الايمان عملًا من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك، ويعطى لهم حتى لو كانوا أغنياء حتى يحفظ عليهم دينهم، ويرى بعض الفقهاء أن يعطى لهم الثمن ويرى البعض الآخر أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر.

ج. **في الغارمين:** هم الذين أثقلتهم الديون، والمقدار الذي يعطى لهم هو مقدار حصيلة الزكاة.

---

[1] عيشوش بزيو، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار: دراسة مقارنة الجزائر – السودان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص ص5-6.

[2] لنا إبراهيم الخماش، مرجع سبق ذكره، ص ص62-63.

د. **المؤلفة قلوبهم:** ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولائهم لمن أعتقهم والقدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات.

هـ. **في سبيل الله:** تم تفسيره بخصوصية للمجاهدين أو عمومية في جميع مصالح الأمة ويعد إشباعًا واسعا لضروريات حياة الأمة.

و. **إبن السبيل:** يقصد به إعطاء الشخص المسافر في أرض ليس له فيها مال من الزكاة فإن كان غنيًا يأخذ القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه، وإن كان فقيرًا فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين، ويعطى له ما يكفيه حتى يعود لوطنه[1].

ثانيا: التأمين التكافلي:

1. تعريفها:

أ. لغة:

التأمين مشتق من كلمة أمن والتي تدل على الطمأنينة وزوال الخوف، ويقال أمن أمنا وأمانا وأمانة أي اطمأن ولم يخف فهو أمن وأمين.

وأما التكافل: من الكفاية بمعنى الضمان، يقال: كفل بالرجل وتكفل وأكفله إياه[2].

ب. اصطلاحا:

«هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، تجتمع في الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفقا لنظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية».

بحيث طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين.

---

[1] فاطمة دغفل، بن رجم عبد الغفار، منصوري حمزة، **الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد 04، بدون ذكر السنة، ص31.

[2] عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة وفق متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014/2013، ص7.

ويدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق والحوادث، في النقل البري والبحري والجوي، وفي كل أنواع الأموال، ما عادا التأمين على الحياة[1].

2. مشروعيته:

قوله تعالى في القرآن الكريم: «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانْ**» [المائدة: الآية 02]، وقوله أيضا: «**وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِعًا وَلَا تَفَرَقُوا**» [آل عمران: الآية 103].

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا**[2]».

كل هذه الأدلة والبراهين تدل على مدى عظمة التأمين التكافلي في تفعيل مبادئ البر والإحسان.

3. أنواع التأمين التكافلي:

أ. **التأمين التكافلي البسيط (التبادل المباشر):** وهو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال، ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أُخِذَ منهم.

ب. **التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور):** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل، لكن تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[3].

4. شروط التأمين التكافلي:

- أن تكون الغاية الأساسية منه هي تحقيق التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يحدث لهم وليس تنمية الأموال والربح؛
- تدفع الأقساط على سبيل الشرع من قبل المشتركين؛
- تدفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل، ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وتكون شركة التأمين مسؤولية عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين؛
- لا يجوز إصدار وثائق تأمين لتغطية الأخطار المحرمة؛
- أن يشترك كل فرد بحسب القسط التأميني المتناسب مع مقدرته خصوصًا ذوي الدخل المحدود، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المستفيدين؛

---

[1] فيصل بهلولي، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف حسيبة بني بوعلي، الشلف، الجزائر، 03–04 ديسمبر، 2012، ص4.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص7.

[3] فيصل بهلولي، خويلد عفاف، مرجع سبق ذكره، ص ص5–6.

- ترجع ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وبالتالي هم يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك الأموال المتبقية في نهاية المدة تعود لهم وتوزع عليهم من هذا الصندوق[1].

ثالثا: القرض الحسن:

1. تعريفها:

أ. لغة: القرض، القطع، قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضًا: قطعته، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقترضت منه: أي أخذت منه القرض[2].

الحسن لغة: حسن حسنا كان جميلًا فهو حسن، فعل الحسن ضد الإساءة وضد القبح ونقيضه[3].

ب. اصطلاحا:

القرض: "هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك"[4].

وتكمن الإعانة والإحسان هنا، في تقديم صاحب المال منفعة ماله لغيره خلال مدة زمنية معينة، فهو هنا يضحي به من أجل كسب ثواب ورضى الله عزَّ وجل.

2. مشروعية القرض الحسن:

وردت مشروعيته في قوله تعالى: «**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ**» [سورة البقرة: الآية 245].

وقد فسره الإمام الشوكاني (1250) هـ: بأن القرض هو كل ما يلتمس عليه الجزاء، وتوظيفه في الآية الكريمة تقريبا للناس ليفهموه، فقد شبه الله عزّ وجل، تضحية المؤمن وعطائه من خلال الإقراض رجائه الثواب بالآخرة[5].

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسَّر على معسر يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ومن سّر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عونِ العبد وما كان العبد في عون أخيه**[6]».

---

[1] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص118.

[2] سيف هشام، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، 2008، ص6.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة 2، ج 13، 1414هـ، ص114.

[4] سيف هشام، مرجع سبق ذكره، ص7.

[5] محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، الطبعة 1، ج 1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ، ص300.

[6] سيف هشام، مرجع سبق ذكره، ص14.

3. أركان القرض الحسن وشروطه:

تتمثل أركانه في:

أ. الصيغة: وجوب وجود صيغة تبين رغبة المتعاقدين في إنشاء عقد القرض.

ب. العاقدان: يشترط في المقرض الأهلية والبلوغ، وأن يكون من أهل التبرع، وكذلك المقترض يجب أن يكون راشدًا في تصرفاته.

ج. المحلّ: أن يكون من المثليات، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات، أن يكون عينًا أي لا تصح في المنافع، أن يكون معلومًا أي قدر المال المُقرض[1].

- **شروطه:**

- أن لا يجر نفعًا وإلا إعتبر ربا، الربا محّرمة؛
- أن لا يرتبط القرض بعقد آخر كالبيع وغيره؛
- بعض من جمهور الفقهاء أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبرع محض، أما مالك فقال يجوز اشتراط الأجل ولا يحق المطالبة به قبل حلوله؛
- المقترض مخير بين إرجاع مثل ما أخذ كالنقود، أو يرده بعينه ما دام على صفته كعروض التجارة[2].

رابعا: الوقف:

1. تعريفه:

أ. لغة: مصدره الوقف، وقف الشيء يقفَهُ بمعنى الحبس[3].

ب. اصطلاحا: "عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

- عرفه "إن عرفة": "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجودة لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا".
- أما إبن قدامه قد عرفه بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

---

[1] محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص ص59؛47.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص111.

[3] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015م، ص3.

2. مشروعيته:

وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: «**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيء فَإِنَ الله بِهِ عَلِيمٌ**» [آل عمران: الآية 92].

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» (رواه مسلم)[1].

3. شروط وأنواع الوقف:

جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه:

تتعلق هذه الشروط بالواقف والموقوف، والموقوف عليه والصيغة.

أ. الواقف: يشترط فيه أن يكون حرًا عاقلًا بالغا غير مكره ولا محجوز عليه.

ب. الموقوف: يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الموقوف مالا متقومًا، فلا يأتي وقف ما ليس من الأموال؛
- أن يكون الوقف مملوكًا: فلا يصح وقف غير مملوك؛
- أن يكون الوقف معلومًا حين الوقف؛
- أن يكون مالًا ثابتا.

ج. الموقوف عليه: يشترط لصحة العقد أن يكون الموقوف عليه أهلًا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ...، ويشترط فيما يلي:

- أن يكون أهلًا للتملك سواء المعين أو غير المعين؛
- أن يكون الموقوف عليه جهة بِرّ وقربة وليس جهة معصية.

د. الصيغة: وهي صيغة القبول والإيجاب:

- أن تكون صيغة العقد منجزة؛
- أن يكون العقد فيها جازمًا، إذ لا ينعقد الوقف بوعد؛
- أن لا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف[2].

- **أنواعه:** ويمكن تقسيمه من حيث الغرض إلى:

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض التجربة الجزائرية في تسيير الوقف–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 01، ديسمبر 2014، ص ص152؛154.

[2] خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص ص113-114.

- **الوقف الذري (الأهلي):** هو الوقف على مصالح العائلة الأولاد والذرية، وإذا ما إنقرضت الذرية يصبح الوقف خيريًا.
- **الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر سواء على أشخاص معنيين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو على جهات البر العامة كالمساجد والمدارس، مما ينعكس نفعه على المجتمع بأكمله.
- **الوقف المشترك:** هو الذي يجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري.

ويتضح من التقسيمات الثلاثة أن الوقف يأخذ ثلاثة أشكال:

وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع، ووقف مختلط بين الخاص والعام، فهو يخدمهما في نفس الوقت[1].

خامسا: الصكوك الإسلامية:

أ. تعريفها:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها أوراق مالية تمثل أعيانًا ومنافع وخدمات معًا أو على انفراد تكون متساوية القيمة، مبنية على مشروع استثماري تدِر دخلًا، ولا يلزم في الصكوك الإسلامية تساوي قيمتها أثناء تداولها بل إن التساوي يكون عند الإصدار[2].

ب. خصائص الصكوك الإسلامية:

ويمكن تلخيصها كالآتي:

- تخضع الصكوك الإسلامية لأحكام الشريعة فإذا خرجت عن إيطار الشريعة الإسلامية فهي باطلة، وهي قابلة لتداول وفق مبدأ الغرم والغنم، يعد الصك سندًا الاثبات ملكية حامله ويمثل حصة شائعة في ملكية الأصول المالية بمختلف أنواعها سواء كانت أعيانا أو منافع أو خدمات؛
- يقوم حامل الصك في نهاية العملية باسترداد رأس ماله بعد انقضاء المدة المحددة.

ت. أنواع الصكوك الإسلامية:

أ. صكوك السلم: يمثل صك السلم جزئية من رأس مال عملية السلم وهذا النوع من الصكوك يكون غير قابل للتداول كونه ذمة مالية.

ب. صكوك الاستصناع: تمثل حصصا جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميلها بسعر يدفع على أقساط في المستقبل بحيث يكون إجمالي تلك الأقساط يساوي القيمة الإسمية للصكوك.

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص155.

[2] خالد ابن مسعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل الاستثماري بالصكوك الإسلامية**، الطبعة 1، دار كنوز، السعودية، سنة 2013، ص35.

ج. **صكوك الإجارة:** هي حصص من ملكية أصل مؤجر حيث يتمتع حملة الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون التزاماته، ويحصل حامل الصك على مبلغ من الإجارة حسب نسبة ملكيته في الأصل المؤجر، ويكون هذا النوع من الصكوك قابلة للتداول من تاريخ إصدارها كون الأصل غير مالي مملوك من قبل حاملي هذه الصكوك.

د. **صكوك المشاركة:** يمثل نسبة الملكية المباشرة لصاحب الصك في مشروع ما حيث توظف الاكتتاب عادة في شراء أصول غير سائلة أو عقارات أو أصول منقولة.

هـ. **صكوك المضاربة:** يكتب حامل هذه الصكوك في شهادات يصدرها المضارب ويتشاركون في الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة[1].

بالإضافة إلى بعض الأنواع الأخرى:

- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** تمثل المشروعات التي تدار على أساس وكالة بالاستثمار.
- **صكوك المزارعة:** يتمتع حامليها بحصة من المحصول.
- **صكوك المساقاة:** يتحصل حاملها على حصة من الثمر.
- **صكوك المغارسة:** يتحصل حامليها على حصة من الثمر في الأرض ومن عمليات الغرس.

[1] إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، رقم 24، سنة 2013، أبو ضبي – الامارات العربية المتحدة، ص ص19؛24.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة:

سنسلط الضوء في هذا المبحث على بعض الدراسات والتجارب السابقة وأهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة.

أولا: دراسة مشري فريد تحت عنوان "دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، قدمت هذه الدراسة وفق متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

- وكانت اشكاليتها كالتالي: ما دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية؟

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008.

وكانت بعض النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- تتعامل البنوك الإسلامية بعقود استثمار إسلامية، بغرض توظيف أموالها، وتحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها؛
- تعد الأدوات المالية الإسلامية من وسائل تعبئة الموارد المالية، وأداة المنافسة للحصول على أكبر حصة من رؤوس الأموال المحلية والدولية، فهي بهذا التوصيف من أفضل وسائل تجميع الأموال لتمويل مشروعات التنمية؛
- تتنوع الأدوات المالية الإسلامية على أساس المدة، تغطية الأصول، الصيغة، أسباب إصدارها.

ثانيا: دراسة أمال لعمش تحت عنوان "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة نقدية للمنتجات المصرفية الإسلامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

والتي تمثلت اشكاليتها في: "ما هو دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية؟".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الضوابط والأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية، محاولة تقييم أداء المنتجات المالية الإسلامية وكفاءتها الاستخداماتية في الاقتصاد.

وكانت بعض النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه؛

- تنفرد المصارف الإسلامية بمجموعة متميزة من منتجات التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها حيث تعتبر وليدة الهندسة المالية الإسلامية.

ثالثا: دراسة الطيب محجوب محمد توم بخيت تحت عنوان "استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق على صيغة الإجارة، مذكرة لنيل الماجستير في الاقتصاد، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2016.

وقد تناولت هذه الدراسة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق على صيغة الإجارة حيث كانت اشكاليتها كالآتي: "ما هو حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة مع صيغ التمويل الأخرى، وما هي الأسباب والمعوقات التي تؤدي إلى ضعف التمويل بصيغة الإجارة في المصارف السودانية؟

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- هناك صيغ إسلامية عديدة لاستثمار الأموال والمدخرات لدى المصارف غير المصروفة والتي تركز عليها في التطبيق؛
- اعتمدت المصارف السودانية بشكل كبير على المرابحة حيث بلغ متوسط التمويل عن طريقها (52.2%) من اجمالي التمويل المقدم خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: القيمة المضافة.

تناول هذا البحث معظم الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، بحيث ضبط مفاهيمها وبين أحكامها والشروط اللازمة لصحتها، كما قد تطرقنا في بداية دراستنا إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية، مذكرا بأهم الفروقات بينها وبين المصارف التقليدية، وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها بتركيزها الكلي على دراسة أساليب التمويل الإسلامية دراسة مفصلة، وتوضيح كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية في الجزائر، بالاعتماد على بنك البركة الجزائري كحالة وبالاستثناء على المعلومات والمعطيات الحديثة والصيغ التمويلية الإسلامية المتعامل بها في بنك البركة –فرع سكيكدة– للفترة 2019-2020.

خلاصة الفصل

تتقيد البنوك الإسلامية في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية، ومراعاة النحو الإنساني في منح الائتمان، لها عدة خصائص ومميزات أهمها عدم التعامل بالربا أخذًا أو عطاءًا، وارتباطها بالعقيدة الإسلامية في تجميع مواردها ومدخراتها.

ومن خلال هذا الفصل يمكن القول أن التمويل الإسلامي من أهم المواضيع المطروحة في الآونة الأخيرة، فقد تنوعت واختلفت صيغه التي تلبي كل احتياجات الأفراد، إلى صيغ المشاركة، كالمضاربة والمشاركة، وصيغ المعاوضات كالسلم والمرابحة، وصيغ التكافل والتضامن، بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية بأنواعها، فهي من الصيغ المستحدثة المصنوعة لمواكبة متطلبات التطورات المالية الحاصلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية

–دراسة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"–

تمهيد

بعد أن تم التعرف على أساليب التمويل في البنوك الإسلامية كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية استخدام هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية طبقا للمادة 4 من المرسوم 2020-02 المؤرخ في 15-03-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وقد اخترنا لهذه الدراسة –كنموذج– بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة ذلك لسهولة التنقل إليه وسهولة الحصول على المعلومات اللازمة من خلال إجراء مقابلات مع مدير البنك والعاملين ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409" وستكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة وفق مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار النظري لبنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة).
- المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة).

المبحث الأول: الإطار النظري لبنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة–.

المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409".

بنك البركة الجزائري هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام وتعاليم الدين الإسلامي.

الفرع الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري.

تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في الفاتح من مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر 14 أفريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأس مالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت، يتمثل الشريك الأول في مجموعة البركة السعودية عبر شركاتها القابضة الكائن مقرها بالبحرين، أما الشريك الثاني فهو شريك وطني ويتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة، وحدد رأس مال البنك آن ذاك بـ 500.000.000 دج.

كذلك يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، ونتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006، تم رفع رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44 % ببنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة البركة المصرفية.

الفرع الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409".

يعتبر بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة (409) مؤسسة متوسطة ذات أسهم، ويصنف كبنك أعمال برأس مال قدره 15 مليار دينار جزائري، ولقد تأسس فرع بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة) في 03 ديسمبر 2006، والواقع بحي بشير بوقادوم[1]، ويعتبر فرع سكيكدة كإمتداد لبنك البركة الجزائري، الذي يعتبر كأول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، وأنشأ في 1991/05/20 برأس مال 5000.000.000 دج، وبدأ مزاولة نشاطاته فعليا في سبتمبر 1991م، وقد ساهم فيه كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم 03–11 المؤرخ في 26–09–2003، وقد استقر البنك وتوازن في سنة 1994، وساهم في إنشاء شركة تأمين (البركة والأمان)، وصنف في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة سنة 2000، وأعيد توجيه سياسة البنك نحو قطاعات أخرى جديدة في السوق (قطاع المهنيين والأفراد سنة 2002، وأنشأ شركة عقارية دار البركة برأس مال قدره 1550.000.000 دج سنة 2003، ورفع رأس مال البنك إلى 2500.000.000 دج سنة

[1] مصادر داخلية للبنك.

2006، ورفع مرة أخرى إلى 10.000.000.000 دج، وأنشأ معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية "مبتما" سنة 2015 وفي نفس السنة أنشأت الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج [1].

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة "409"-.

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف موضحة فيما يلي:

1. تطبيق نظام اقتصادي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصر؛
2. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية؛
3. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
4. تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛
5. تشجيع الإدخار الفردي والمؤسساتي وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
6. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
7. تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الرابع: خصائص بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409".

يتميز بنك البركة الجزائري لوكالة سكيكدة بالخصائص التالية[2]:

1. **بنك مختلط:** أي برأس مال مختلط بين القطاع العام والشركة السعودية مما يؤثر ذلك على قراراته الاستثمارية.
2. **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** خاضعة لأوامر البنك المركزي القائم على أساس ربوي أي من الصعب تطبيق السياسة المصرفية الإسلامية.

الفرع الخامس: وظائف بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة).

تتلخص أهم وظائف بنك البركة الجزائري فيما يلي:

1. وظائف بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة) بصفة خاصة هي نفس وظائف المصارف التقليدية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في البعد عن الربا وعن الغش وأكل أموال الناس بالباطل؛
2. تحقيق وظائف المؤسسات المالية وفعاليتها في أداء مختلف الأنشطة المالية والتجارية والمصرفية والنقدية والاقتصادية؛

[1] www.albaraka-banc.com.

[2] وثائق البنك.

3. إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات حيث يمكن المتعاملون من الحصول على السلع التي يحتاجونها والتي يتوفر ثمنها لديهم وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تتدخل في ضماناتها إلا بعد تسلمها والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكانياتها.
4. فتح أبواب ملائمة للاستثمار؛
5. تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على أساس شرعي؛
6. دعم الصناعات الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة في الزراعة والخدمات حيث يمكن للبنك تمويل أدوات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الإنتاجية وكذلك المعدات الطبية وما إلى البنك من معدات أخرى[1].

الفرع السادس: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.

أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة سكيكدة: ونوضحه كالتالي[2]:

[1] المرجع نفسه.

[2] وثائق من البنك.

الشكل رقم (04): الهيكل التظيمي لوكالة سكيكدة.

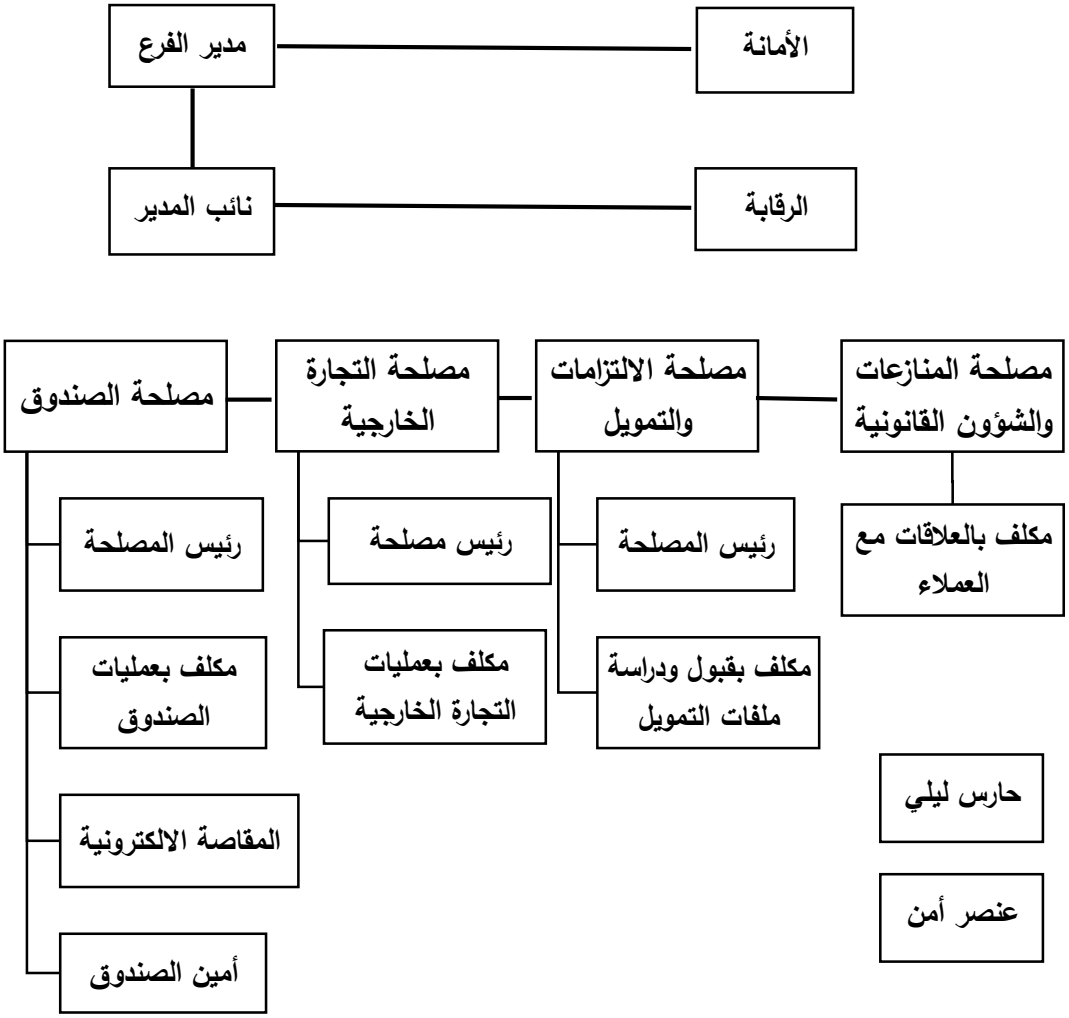

المصدر: وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة "409"–.

ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي لبنك البركة:

1. المدير: هو مسؤول الفرع يقوم بما يلي:

- إعطاء التوجيهات والأوامر لمختلف الأقسام بالفرع؛
- التأكد من تطبيق النظام الداخلي بالفرع؛
- استقبال العملاء وحل مشاكلهم في حالة وجودها؛
- محاولة تطوير الوكالة.

2. نائب المدير:

- يعتبر اليد الأيمن للمدير وتحت سلطته؛
- يأخذ مكان المدير في حالة غيابه؛
- يقوم بتسيير الميزانية والموارد البشرية والمادية.

3. مصلحة الأمانة:

- استقبال الزبائن وتوجيههم؛
- استقبال المكالمات وتحويلها؛
- الاطلاع على البريد الالكتروني للوكالة بصفة عامة والمدير بصفة خاصة؛
- إرسال واستقبال البريد؛

ث. مصلحة الرقابة الدائمة:

تعتبر هذه المصلحة مصلحة مستقلة ولا تتعامل مع الزبائن وتقوم بما يلي:

- معاودة الرقابة لجميع العمليات؛
- مراقبة فتح الحسابات، والرقابة لجميع التقارير؛
- تتعامل مباشرة مع مديرية الرقابة الدائمة مع إعلام المدير بذلك؛

ج. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

- متابعة العملاء وضماناتهم، وفي حالة وجود مشاكل قانونية تقوم بمعالجتها مثل حالة وجود تماطل في التسديد تقوم بإعذاره عبر الهاتف ثم الإنذارات (1،2)، ثم حجز ما على المدين لدى الغير، ثم التوجه للمحكمة في حالة عدم استجابة العميل.

ح. مصلحة التجارة الخارجية:

- تزويد الزبائن بمختلف المعلومات والمستجدات المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- السهر على المتابعة المستمرة لملفات الزبائن؛
- تحديد تواريخ كل من الشحن والتفريغ وكل ما يخص العمليات على مستوى الخارج.

خ. مصلحة المقاصة الإلكترونية:

– مهامها تتم ما بين البنوك في المبالغ التي تقل عن 100 مليون ويتم من خلال تحيين الشيكات.

د. مصلحة الصندوق:

– القيام بالتسديدات والتحويلات وضمان دفع وسحب الأموال، ومعالجة عمليات الصرف والقيام بتسيير الحسابات[1].

المطلب الثاني: لمحة عن مصلحة الالتزامات والتمويل ببنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة "409").

سنتعرف في هذا المطلب عن مصلحة الالتزامات والتمويل بوكالة سكيكدة من خلال التطرق إلى تعريفها ومهامها.

الفرع الأول: مصلحة الالتزامات والتمويل.

تعتبر مصلحة الالتزامات والتمويل قسم من أقسام بنك البركة الجزائري (فرع سكيكدة)، وهي من أهم المصالح في البنك، تقوم عليها موارد بشرية مؤهلة، توزع فيها المهام والمسؤوليات على أساس المنصب المشغول من طرف كل موظف، حيث أن كل وظيفة تتضمن مجموعة من المسؤوليات، يتم إنتقال المعلومات في المصلحة إلكترونيا.

الفرع الثاني: مهام مصلحة الالتزامات والتمويل.

1. **استقبال ملفات التمويل:** عند مجيء العميل يتقدم إلى مصلحة الالتزامات والتمويل من أجل وضع ملفه.
2. **دراسة الملفات:** على مستوى هذه المصلحة تتم عملية تحليل الملفات من قبل موظفيها.
3. **مناقشة الدراسة:** بعد دراسة الملف وتحليله تتم مناقشته من قبل الموظفين كل حسب تخصصه.
4. **تقييم النتائج:** بعد دراسة الملف ومناقشته يتم التعرف على سلبياته وإيجابياته[2].

[1] مصادر داخلية للبنك.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أساليب التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري وكالة ولاية سكيكدة "409".

المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في الجزائر.

حسب المرسوم 02-2020 المتعلق بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية، فالمنتجات المعمولة بها في الجزائر هي[1]:

- المرابحة؛
- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- السلم؛
- الاستصناع؛
- حسابات الودائع؛
- الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع كل هذه المنتجات لرقابة هيئة الرقابة الشرعية المسؤولة عن مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق المنتجات، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التمويلات المقترحة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409".

وتتمثل في جملة التمويلات التي يضعها البنك تحت تصرف الزبون وهي كالتالي[2]:

أولا: تمويل الأفراد:

وينقسم إلى قسمين تمويل استهلاكي وتمويل عقاري:

1. **تمويل استهلاكي:** يتمثل في اقتناء سيارات، بحيث يقوم البنك بالشراء السيارة المختارة من طرف الزبون براتب مستقر ودائم لا يقل عن 50000 دج.
2. **تمويل عقاري:** يتمثل في اقتناء سكنات، تجديد، توسيع، بناء، يشترط في المقبل على طلب هذا النوع من التمويل أن يتمتع بدخل شهري دائم ومستقر (الحد الأدنى 40000 دج)، هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من اجمالي قيمة المنزل، أو قيمة أشغال التهيئة أو التوسيع أو التجديد (حسب الحال)، كما يشترط ملكية المسكن فيما يخص إعادة التهيئة.

[1] www.bank-of-Algeria.dz.

[2] مقابلة مع مسؤول مصلحة الالتزامات والتمويل ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"، يوم 2021/05/20، على الساعة 12:30.

ثانيا: تمويل الشركات والمهنيين:

وينقسم بدوره إلى قسمين تمويل الاستثمار وتمويل الاستغلال بحيث يوفر البنك توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على انجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، بحيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري: المرابحة، المساومة، الإجارة، ...إلخ، يشترط للاستفادة من هذا النوع من التمويلات توطين كل أو جزء من المبيعات بالوكالة[1].

ثالثا: كيفية معالجة الملفات:

تتم معالجة الملفات وفق للخطوات التالية:

- ✓ دراسة الملف على مستوى الوكالة بالنسبة للتمويل الاستهلاكي؛
- ✓ بالنسبة لباقي التمويلات يتم دراستها على المستوى المركزي:
  - مديرية التمويل الايجاري Leasing؛
  - مديرية المؤسسات الكبرى DGE؛
  - مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة DPME؛
  - مديرية تمويل الأفراد DRB؛
- ✓ بعد الموافقة يتم وضع الشروط الموافقة لكل عقد؛
- ✓ الضمانات، يتم دراستها على مستوى الوكالة وتعبئة التمويل Mobilisation du financement.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409".

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة الصيغ المتعامل بها ببنك البركة الجزائري فرع سكيكدة.

أولا: صيغة المرابحة:

يمكن تعريفها حسب تعريف بنك البركة الجزائري بأنها عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع، ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية ما بين البائع والمشتري؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع وسيط (منفد طلب الشراء).

[1] من مصادر البنك.

وقد تم الأخذ بهذه الصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين[1].

- **تنفيذ العملية (المرابحة):** يتم كالتالي:

1. يوقع كل من البنك والعميل على عقد التمويل بعد الاتفاق؛ (أنظر الملحق رقم 01)
2. يقوم البنك بتوكيل العميل للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع وتسلمها؛ (أنظر الملحق رقم 03)
3. يقوم العميل بطلب السلع الضرورية من المورد؛
4. يقدم المورد للعميل الفاتورة الأولية محررة باسم البنك لحساب العميل، موضحا كل التفاصيل المتعلقة بالسلع، مضافا إليها الرسوم والحقوق المحتملة؛
5. يقدم العميل للبنك أمر شراء السلع مصحوبا بالفاتورة الأولية موضحا فيه مبلغ العملية، هامش الربح المستحق للبنك وتاريخ التسديد (الدفع)؛ (أنظر الملحق رقم 02)
6. بعد فحص عقد التمويل، يقوم البنك بتسديد مبلغ الفاتورة لصالح المورد؛
7. تحويل ملكية السلع من البنك إلى العميل؛
8. بعد بيع السلع من طرف العميل يقوم بتسديد المبلغ في حساب التسديد مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه.

ثانيا: صيغة السلم:

يعرفه البنك بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، ويتدخل البنك بصفته المشتري بالتسديد نقدا السلع التي تسلم له مستقبلا.

- **تنفيذ عملية السلم:**

1. يقوم البنك بتقديم طلب للزبون لكمية معلومة من السلع بقيمة تتناسب مع احتياجاته الممولة؛
2. يسلم البائع للبنك فاتورة توضح طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة؛ (أنظر الملحق رقم 05)
3. يوقع الطرفان بعد الاتفاق على شروط العقد عقد السَّلم؛ (أنظر الملحق رقم 04)
4. في حالة وقوع عقد بيع بالوكالة، وقام البائع ببيع السلعة لطرف ثالث، فهنا البائع هو المسؤول عن دفع مبلغ السلع للبنك.

ثالثا: صيغة الاعتماد الإيجاري:

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون يوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل؛

[1] وثائق البنك.

- المؤجر البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله؛
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن التعريف نستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، عند انتهاء المدة يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي)؛
- العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري)؛
- يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر لتجديد عقد الاعتماد الإيجاري.

- **التنفيذ العملي للاعتماد الإيجاري:** ويقسم هنا إلى حالتين اعتماد إيجاري على الأصول المنقولة واعتماد إيجاري على الأصول غير المنقولة.

1. بالنسبة للاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة:

أ. يقوم العميل بالتفاوض مع البنك حول شروط شراء الأصول المنقولة التي يريد اقتنائها؛

ب. يقدم العميل للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مصحوبا بالفواتير الأولية التي تكون باسم البنك؛

ت. بعد فحص ودراسة الملف وبعد الموافقة عليه من طرف الهيئات المعنية، يتم تمويل الأصول بتسديد قيمتها لصالح المورد؛

ث. يقوم المورد بتحرير الفاتورة النهائية باسم البنك، وأن عملية البيع قد تمت وفق الشروط المتفق عليها بينه وبين العميل؛

ج. بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛

ح. يتم إضافة هامش الربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل، ثم يوكل البنك العميل القيام بباقي الاجراءات الإدارية والتجهيزات؛

خ. في نهاية مدة العقد يتم تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، وهنا قد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل دفع القيمة المتبقية، ويتفقان على إعادة التأجير لمدة جديدة.

2. أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة:

أ. يختار العميل الأصول الغير المنقولة المراد اقتنائها، ثم يقوم بالمفاوضة مع البائع حول شروط شرائها؛

ب. يقدم العميل للبنك طلب شراء (طلب تمويل) الأصول غير المنقولة مصحوبا بالوثائق المطلوبة؛

ت. بعد الاتفاق وبعد دراسة وفحص الملف وموافقة البنك على منح التمويل، وبعد اتفاق العميل مع البائع على عملية بيع وشراء تلك الأصول، يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد الإيجاري الذي يتوفر على كل العناصر الأساسية والأصول المؤجرة؛

ث. يقوم العميل بتوقيع سندات لأمر لصالح العميل بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛

ج. يتم تسليم العقد للموثق من أجل القيام بتحريره (عقد بيع العقار)؛

ح. يتم إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل؛

خ. يتم استلام الأصل من البائع من طرف العميل بعد توكيل البنك له بذلك، واتمام باقي الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتفاع بالأصل المؤجر؛

د. يتم في نهاية العقد تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في تاريخ استحقاقها، بحيث ما إذا كان الاعتماد الإيجاري مالي ليمكن للبنك أن يتنازل عن الأصل المؤجر مقابل تسديد قيمته المتبقية من طرف العميل، أو إمكانية العميل من إعادة استئجار الأصل بعد إرجاعه للبنك في مدة جديدة (إعادة تحديد عقد إيجار جديد).

رابعا: صيغة المساومة:

عرفه البنك بأنه عقد بيع يبيع من خلاله المصرف للعميل منقولا معينا بسعر محدد اجماليا عند إبرام العقد.

لا يختلف كثيرا عن المرابحة، فقط عقد المساومة لا ينبغي فيه على المصرف أن يقوم باطلاع العميل على تفاصيل ثمن الشراء وهامش الربح.

ويتم استخدام هذه الصيغة عادة في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

- **التنفيذ العملي للمساومة:**

1. يقوم العميل بتقديم طلب للبنك من أجل شراء كمية معلومة من السلع؛
2. يقوم البنك بالتفاوض مع المورد بحيث يسلم البائع الفاتورة الأولية التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وسعر السلع المطلوبة؛
3. يضع البنك هامش جدية يحدد عادة بـ 20%؛
4. بعد الاتفاق يوقع الطرفان على عقد المساومة بحيث يقسم المبلغ على دفعات ابتداءا من تاريخ العقد مضافا إليه هامش الربح. (أنظر الملحق رقم 06)

لا يتم التعامل بالمضاربة والمشاركة ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"، وذلك لتفادي الخسائر الناجمة عن المخاطرة العالية المرتبطة بالتعامل بمثل هاتين الصيغتين، كتزوير القوائم المالية وعدم التصريح بالأرقام الحقيقية من أجل التهرب من دفع الضرائب أو التقليص من حجمها[1].

[1] مقابلة مع مدير بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409"، يوم 2021/06/17، على الساعة 14.00.

المطلب الرابع: احصائيات حول أساليب التمويل ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409":

ويمثل الجدول التالي إحصائيات مختلف أساليب التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة–

الجدول رقم (01): احصائيات التمويل ببنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة "409"– للفترة 2019-2020.

	عدد العمليات	عدد الزبائن
المرابحة	1565	1565
المساومة	58	3
الإجارة	63	14
السلم	101	2
إجارة موصوفة في الذمة	62	2

المصدر: مصرف البركة الجزائري –وكالة سكيكدة–.

نلاحظ من خلال الجدول أن الصيغة الأكثر طلبا وإقبالا هي المرابحة التي قدرت عملياتها بـ (1565) عملية، ثم يليها السَّلم بـ (101) عملية، ثم تليها الإجارة بـ (63) عملية، ثم الإجارة الموضوعة في الذمة بـ (62) عملية، أما فيما يخص الزبائن فهي مرتبة كالآتي:

- المرابحة 1565 زبون؛
- الإجارة 14 زبون؛
- المساومة 3 زبائن؛
- السَّلم والإجارة الموصوفة في الذمة زبونان.

والجدول التالي يمثل قيمة التمويلات الممنوحة حسب كل صيغة المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة "409" للفترة الممتدة من 2017-2020:

الجدول رقم (02): قيمة التمويلات الممنوحة بالنسبة لكل صيغة للفترة 2017-2020 ببنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة "409"–

السنة / الصيغة	2017	2018	2019	2020
المرابحة	602071699.93	978389900.00	914905199.97	57851000.00
المساومة	2499663488.67	739632513.56	274298911.30	2379709683.93
إجارة منهية بالتمليك	24567427.25	73325004.75	13048309.03	635398477.69
السلم	108591214.41	34199316.71	5381608.09	72872105.03
إجارة المعدات	578950133.64	669399075.91	958992898.50	1608307367.63
إجارة موصوفة في الذمة	360996189.73	130529613.82	169181109.00	42098000.00
إجارة الترقية العقارية	963216700.00	811573800.32	483707892.08	47692739.50

المصدر: مصرف البركة الجزائري –وكالة سكيكدة "409"–.

نلاحظ أن المرابحة سجلت أعلى قيمة إقراض في سنة 2018 حيث بلغ إجمالي القروض 978389900.00 دج، وأقل قيمة في سنة 2020 حيث بلغ فيها اجمالي القروض 57851000.00 دج مما يفسر تراجع الطلب عليها في سنة 2020.

نلاحظ أن اجمالي القروض المقدمة لعملية المساومة كان مرتفعا في سنة 2017 حيث بلغت 2499663488.67 دج وسنة 2020 بـ 2379709683.93 دج لتنخفض في سنة 2018 إلى 739632513.56 دج وسجلت أقل قيمة تمويل في سنة 2019 بـ 274298911.30 دج.

فيما يخص الإجارة المنتهية بالتمليك نلاحظ أن أكبر قيمة تمويل مقدمة كانت في سنة 2020 بحيث بلغت 635389477.69 دج و73325004.75 دج في سنة 2018، ثم انخفضت إلى 24567427.25 دج في سنة 2017 وسجلت أقل قيمة في سنة 2019 حيث بلغ إجمالي القروض فيها 13048309.03 دج مما يدل على تراجع الطلب عليها.

بالنسبة لإجارة المعدات نلاحظ أن أعلى قيمة تمويل سجلت سنة 2017 بـ 108591214.41 دج وسنة 2020 72872105.03 دج ثم تراجعت إلى 34199316.71 وسجلت أقل قيمة تمويل سنة 2019 حيث بلغ إجمالي القروض فيها 5381608.09 دج نتيجة لتراجع الطلب عليها.

فيما يخص السلم فقد بلغت أعلى قيمة تمويل 1608307367.63 دج في سنة 2020 وفي سنة 2019 958992998.50 دج ثم انخفضت إلى 669399075.91 دج في سنة 2018 وكانت أقل قيمة ممنوحة للتمويل في سنة 2017 وقدرت بـ 578950133.64 دج.

بالنسبة للإجارة الموصوفة في الذمة لقد كانت أكبر قيمة تمويل موجهة للإقراض في سنة 2017 وقدرت بـ 360996189.73 دج وفي سنة 2019 بلغت قيمتها 169181109.00 دج ثم انخفضت في سنة 2018 إلى 130529613.82 دج وبلغت أقل قيمة تمويل في سنة 2020 حيث قدرت 42098000.00 دج وذلك نتيجة لتراجع الطلب على الإجارة الموصوفة في الذمة.

فيما يخص صيغة إجارة الترقية العقارية فلقد بلغت أكبر قيمة تمويل سنة 2017 وقدرت قيمتها بـ 963216700.00 دج وفي سنة 2018 بـ 811573800.32 دج ثم انخفضت في سنة 2019 حيث قدرت بـ 483707892.08 دج وكانت أدنى قيمة تمويل في سنة 2020 حيث قدرت بـ 47692739.50 دج وذلك نتيجة لتراجع الطلب على هذه الصيغة في تلك السنة.

يرجع الارتفاع الكبير في مبالغ قروض صيغة المساومة إلى أن العمليات موجهة للتجارة الخارجية وبالتالي تكون بالعملة الأجنبية.

خلاصة الفصل

قمنا في هذا الفصل بتبيان صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في الجزائر وفي وكالة سكيكدة على وجه الخصوص والتي تم من خلالها معرفة أن البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، من بين هذه الصيغ نجد: المرابحة، السلم، الاعتماد الإيجاري، المساومة.

إلا أن الصيغة الأكثر تعاملا بها من قبل البنك هي صيغة المرابحة باعتبارها الأكثر ضمانا وأقل مخاطرة من حيث تسديد المستحقات.

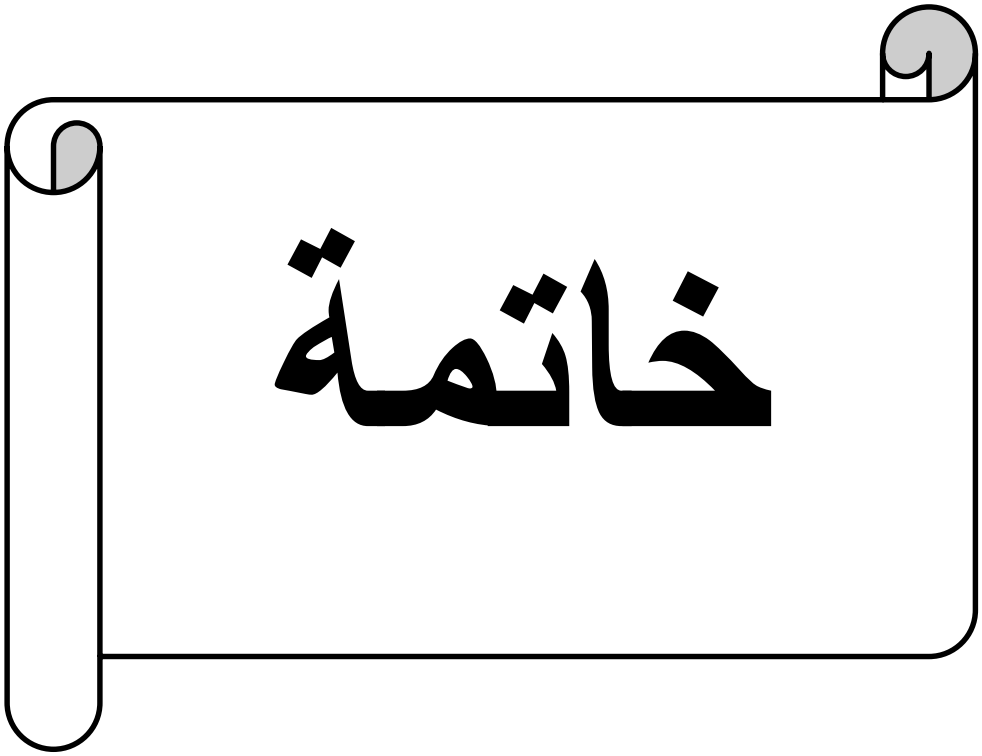
خاتمة

خاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى القيام بمختلف وظائفها وخدماتها بما يتماشى مع مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية، ما يجعلها تتميز عن نظيرتها التقليدية، بالأخص في كونها تبتعد كل البعد عن التعامل بالربا (الفائدة) أخذا وعطاءا وبذلك تصبح أكثر أمانا واستقرارا في حفظ أموال المودعين، بالإضافة على مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة الموارد المالية من الأفراد وتوظيفها في مشاريع تنموية من خلال صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

ولقد تطرقنا خلال دراستنا هذه التي م=كانت تحت عنوان أساليب التمويل في المصاريف الإسلامية إلى دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة– وبعد تحليلنا للإشكالية الرئيسية التي دارت حول أساليب التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية، وبعد اختبارنا للفرضيات المقترحة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. نتائج الدراسة.

من خلال دراستنا نستخلص جملة من النتائج التالية:

- يجب على المصارف الإسلامية الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة عند قيامها بجميع المعاملات المصرفية والمالية؛
- من العوامل الرئيسية التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية، تمسك العديد من المسلمين بمبادئ الدين الإسلامي ورفضهم لأي تعامل يؤدي إلى الوقوع في الربا أو ما شابهها؛
- إن صيغة المرابحة تجد اقبالا كبير من قبل المتعاملين مقارنة بأساليب التمويل الأخرى، ذلك لأنها قليلة المخاطرة وسهلة التطبيق والمتابعة؛
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالتعدد والاختلاف والمرونة، مما يجعلها قادرة على تلبية مختلف الرغبات التمويلية؛
- بالنسبة للصيغ التالية: التورق، الزكاة، التأمين التكافلي، القرض الحسن، الوقف والصكوك الإسلامية لا يتم استخدامها في البنوك الإسلامية الجزائرية.

2. اختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: من أهم الخصائص التي تتمتع بها البنوك الإسلامية هي استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

الفرضية الثانية: يكمن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية في التوظيف الصحيح والسليم للأموال بما يتطابق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثالثة: صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة الجزائري هي المرابحة، السلم، الاعتماد الإيجاري، المساومة.

3. التوصيات.

- ابتكار صيغ وأساليب تمويل حديثة تتماشى مع التطورات المصرفية والمالية؛

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي، من خلال تكثيف الندوات والمحاضرات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- دعم الباحثين المتخصصين في المجالات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وتقديم جميع الإمكانيات والتسهيلات لهم، من أجل زيادة العطاء والإنتاج.

4. آفاق الدراسة.

من بين المواضيع المقترحة لمن أراد المواصلة والتعمق أكثر في هذا المجال هي:

- دور أساليب التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

ب. المعاجم.

1. إبن منظور، **لسان العرب**، ط 2، ج 13، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

2. محمد صديق المنشاوي، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 1413هـ.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، رقم 24، الإمارات، 2013م.

2. إرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف**، الطبعة 2، دار النفائس، الأردن، 2007م.

3. حسن يوسف داود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، الطبعة 1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005م.

4. حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة 1، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019م.

5. خالد إبن مسعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل الاستثماري بالصكوك الإسلامية**، الطبعة 1، دار كنوز، السعودية، 2013م.

6. رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك المعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2005م.

7. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

8. عبد الحميد محمود البعلي، **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، بدون طبعة، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون ذكر السنة.

9. عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة 2، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م.

10. عبد الفتاح عبد الحميد، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004م.

11. عبد المولى ناصر خليفة، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والمحاسبي**، بدون طبعة، دار السحاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010م.

12. علي محمد ونيس، **البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن البيع بالتقسيط**، شبكة الألوكة للنشر www.AlnKAH.net، 2015م.
13. عايد فاضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الطبعة 2، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2007م.
14. فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
15. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة 1، جدار الكتاب العالمي، عمان، 2006م.
16. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراته، ليبيا، بدون سنة.
17. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة 1، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراته، ليبيا، 2010م.
18. محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، الطبعة 1، ج 1، دار إبن الكثير، دمشق، 1414هـ.
19. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها ...إلخ**، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
20. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2010م.
21. محمود حسن صوان، **أساسيات للعمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.
22. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008م.
23. نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة 1، دار المكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.

ب. الأطروحات والمذكرات:

1. أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011م.
2. خالد ثلجي، قواسمة ثلجي، **مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية**، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2019م.

3. خديجة عرقوب، **دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 20 أوت 1955، 2017/2016م.

4. سكينة غواس، **أدوات التحليل المالي في المصرف الإسلامي حالة المصرف الإسلامي الأردني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2006/2005م.

5. سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015م.

6. سيف هشام، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، 2008م.

7. سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، ملخص أطروحة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.

8. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011/2010م.

9. صارة ويس، **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورانية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م.

10. طيب محجوب محمد توم بخيت، **استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق على صيغة الإجارة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2018م.

11. عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة وفق متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014/2013م.

12. عبدو عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008م.

13. عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015م.

14. عيشوش بزيو، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار: دراسة مقارنة الجزائر**، السودان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018م.

15. فريد مشري، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**، قدمت هذه الدراسة وفق متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، الجزائر، 2017/2016م.

16. كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م.

17. لنا محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م.

18. محمد المهدي، رفيق سامي السائح، **أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.

19. محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

20. محي الدين اسطنبولي، **عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2016/2015م.

21. مريم سياخن، **إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019/2018م.

22. موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013م.

23. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص شريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007م.

ت. المجالات:

1. أحمد أسعد المسعودي، **الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 16، 2020/01/21م.

2. أحمد أوصاف، **الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة، السعودية، العدد 2، المجلد الثاني، جوان 1994م.

3. أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 13، عدد خاص في التمويل الإسلامي، ديسمبر 2016م.

4. افتخار محمد مناحي، خميس محمد حسن وآخرون، **المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية**، مجلة جامعة بغداد كلية العلوم الاقتصادية، العراق، العدد 31، 2012م.

5. حسين بورغدة، حنان رحمون، **التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسَّلَم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف 01، العدد 16، 2016م.

6. صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض التجربة الجزائرية في تسيير الوقف–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014م.

7. عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018م.

8. عديلة خنوسة، **دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018م.

9. فاطمة دغفل، عبد الغفار بن رجم، حمزة منصوري، **الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد 04، بدون ذكر السنة.

10. محمد أمين مازون، **الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة الجزائر 3، العدد التاسع، جوان 2018م.

11. منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م.

ث. ملتقيات ومؤتمرات وندوات:

1. فخري حسين عزّي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، ورقة بحثية مقدمة ضمن وقائع الندوة رقم (29)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الخرطوم، السودان، 18-20 يناير 1993م.
2. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف حسيبة بن بو علي، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012م.
3. مصطفى عوادي، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 06-07 ديسمبر، 2017م.
4. منال الغبشاوي، **التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي في السودان**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي تحت عنوان المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 أفريل 2018، إسطنبول، تركيا.
5. منذر قحف، عماد بركات، **التورق المصر في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية، 08-10 مايو، 2015م.
6. لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع الندوة رقم 34، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1990م.

ج. مطبوعات ومحاضرات:

1. سليمان ناصر، **محاضرة بعنوان التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، بدون ذكر السنة.
2. عبد الحليم عمار غربي، **الصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها حاضرها ومستقبلها**، مطبوعات KIE Publications، 2017م.
3. عبد الصمد سعودي، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2019م.
4. عبد الله نقد الله أحميدي، **عقد الإجارة في الفقه والقانون**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي 14، ط 2، إدارة الفتوى والبحوث، أبريل 2010م.
5. عز الدين شرُّون، **محاضرات الصيرفة الإسلامية**، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، 2020-2021م.

ح. المواقع الالكترونية:

1. www.bank-of-Algeria.dz.

الملاحق

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشاوة هوبيف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الامضاء على هذا العقد السيد .....بصفته .....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد(ة) السكن ب.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة لموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :..... دج
  - بما فيه تكلفة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ..... في .....

البنك

العميل

ملحق رقم (2)

أمـــــر بالشـــراء

رقـــم : / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري
العنوان :

ملبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني ان اطلب منكم شراء و/او استيراد السلع و /او البضاعة المبينة كميتها ومواصفاتها و اسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

التزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما اتعهد بان اسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقساطها .....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما اتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة

واخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر بوم.....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00أ ب / 0014294، لكائن مقر الاجتماعي بهي بركاجة فوريف بن عكنون غيلا رقم 1 الجزائر ، يمثله في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/الشركة.....المقر/إذ بالسجل التجاري للولاية.....تحت رقم.....والكائن مقرها/ الاجتماعي بـ.....و يمثله/ه/ في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث انه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة لانعقاد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يمكن الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في الأداء مع الغير نيابة عنه لشراء السلع و أو الخدمات محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

2- يتعهد الطرف الثاني مسؤوليته التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسلمه ثمن الشراء و جميع التسهيلات و الإرشادات المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها - و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتصرف نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و المستندات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما هو منصوص في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية ناشئة عن ذلك .

4- يلتزم الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و بقوائم الإشراف على تعبئة الشحنات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة التي تكفل سلامتها للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / أو الخدمات سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو عرف به العرف .

الطرف الأول

الطرف الثاني

ملحق رقم 04

عقد بيوع بالسلم

الشروط العامة

بين:
بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي هي بوظيفة مويقف :
ضلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيده بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة .....
من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة ..... الكائن مقرها الاجتماعي بـ ..... ويناوب عنها في الإمضاء السيد.....
من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل "

تمهيد :ـ
إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط الخاصة لهذا العقد
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
حيث إن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.
بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :الموضوع
يلتزم العميل بموجب هذا العقد بيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم
يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسليم رأسمال السلم
يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العون بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي يمضي من الشخص الموكل. ليسلمها له.....

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التعهد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد .

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر للتسليم للسلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي يجريها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية الجاري بها العمل لدى بنك البركة الجزائري .

المادة الثامنة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع التي سيبرم حينئذ.

المادة التاسعة : فسخ العقد

*- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد في حالة عدم إحترامه لأي بند من بنود هذا العقد بصفة خاصة في الحالات التالية

*- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه .

*- في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن الانشاط أو التوقف عن الدفع.

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن حقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديد لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه *

- *في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر المبلغ محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة .

و يمكن للبنك مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا ا قادرين على احترام الإلتزامات المتعرض عليها فيه .

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة العاشرة : الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة و المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ القرض الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كذلك جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التصدير أعلاه.

المادة الثالثة عشر: النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بزارة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بالجزائر في

البنك العميل

ملحق بعقد السلم 05
قائمة السلع الممنوعة للاستيراد

الكمية	التعيين	سعر الوحدة	السعر الإجمالي

أجل تسليم السلع : ..... شهر

ملحق رقم 06

[redacted]

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض المكائن مقرها الاجتماعي حي بوشاجة هوندف ، فيلا رقم 01 ، ن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الامضاء على هذا العقد السيد [redacted] بصفته نائب مدير و **كالة سكيكدة**

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد: [redacted] المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **SKIKDA** تحت رقم: [redacted]

والمكائن مقره(ها) الاجتماعي [redacted]

، و ينوب عنها في الامضاء السيد : [redacted] بصفته المسير ،

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

تمهيد :

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المعمول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد ،

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد قد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص لعميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول السديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالا للدين او سدادا له ما لم يتم سداده فعلا.

المادة الرابعة إلتزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و اي وسيلة دفع اخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة لمنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بينا البنك طبقا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل، كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه، بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

م بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا.

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كلاهما جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثامنة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودياً يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بسكيكدة يوم .....

البنك

العميل